وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل . م . د)
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:
– عطية حسينة
– موساوي نسمية

إشراف الأستاذ:
–د/ عرشوش سفيان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
د/ قوتال ياسين	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
د/ عرشوش سفيان	أستاذ محاضر–أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
د/ صدراتي وفاء	أستاذ محاضر–ب–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر والعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور

"عرشوش سفيان" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة التي انارها

بتوجيهاته السديدة طيلة مراحل انجازها

كما اتقدم بالشكر و التقدير إلى كل هيكل قسم الحقوق بجامعة خنشلة

الشكر موصول ايضا إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح أمي رحمها الله واسكنها فسيح جناته "الوازنة"

إلى ملهمي وقدوتي وسندي أبي "علي" أطال الله في عمره

إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة أخواتي وإخواني

إلى رفيق دربي في الحياة الزوج الكريم

إلى أزهار حياتي فلذات كبدي ابنائي الاعزاء

إلى كل العائلة و الاهل و الاصدقاء

إلى كل من علمني حرفا وجميع الاساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي

إلى الجميع أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

حسينة عطية

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى روح والدتي الزكية الطاهرة رمز العطف و الحنان

اللهم أسألك أن تفتح باب تهب منه نسائم الجنة لا يسد ابدا

إلى روح والدي الغالي عمار

إلى من قاسمني هذه الحياة أختي أحلام واخوتي

يوسف، محمد أمين، حكيم

إلى شخصي الاهم إلى أفضل اشيائي إلى أمان قلبي

وشريك حياتي زوجي أحمد

إلى صديقاتي، أسماء، خلود، ريمة، حسينة.

نسيمة موساوي

مقدمة:

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، وتعتبر وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة فهي شريان التنمية بكل جوانبها، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة من القوانين تنظم الصفقات العمومية بداية من مرسوم 108/64 المؤرخ في 1964/03/26 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، كما صدر قرار 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية الذي يعتبر لحد الآن مرجع مهم.

وثم صدور المرسوم رقم 82-45 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى إثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام اقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وثم صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 الذي ألغي المرسوم 91-434، وجاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 ، ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعتبر المرجعية الأصلية للصفقات العمومية[1].

[1] بوخنوفة أمير، زحان محمد رمزي: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2007، ص 1-2.

قد عرفها المشرع في المادة 02 من المرسوم 15-247 كالآتي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

من أجل تلبية الحاجيات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية في الوقت المناسب واعتماد معايير الجودة والنوعية لا يتحقق إلا عن طريق تبني أسس وإجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد الانسب لا برام الصفقة وتنفيذها من جهة وباعتبار الصفقات العمومية تقتصر على النفقات العمومية التي تعكس تدخل الدولة في تمويل نشاطات المرفق العام عن طريق هذه الطلبات من جهة أخرى مما أدى إلى الاهتمام المشرع بوضع الاسس القانونية والإجرائية المنتهجة في ابرام الصفقات العمومية وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

فالرقابة على الصفقات تتجلى من خلال الاساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المتخصصة متابعة الصفقة من بدايتها ومن بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مالا عموميا يجب مراقبته خاصة في ظل أهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها لذلك خصص لها المشرع المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا كاملا الفصل الخامس، وأدرج فيه مجموعة من الاقسام القسم الاول تحت عنوان " أنواع الرقابة" والقسم الثاني تحت عنوان " هيئات الرقابة" حيث خصص المواد من 156 إلى 202 لموضوع الرقابة ونظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 وخصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية وحسب قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 تكون الرقابة في شكل صورتين أساسيتين وهي الرقابة القبلية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

[1] المادة 02 من المرسوم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015.

من أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا خاصة موضوع الرقابة القبلية في هذه المذكرة الموسومة بعنوان " الرقابة القبلية عل الصفقات العمومية".

أولا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية دراسة موضوع الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في صلتها بالخزينة العامة جوب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة بإخضاعها لرقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام وفق دفتر الشروط.

-كذلك تتمثل أهمية الموضوع في دقة الرقابة إذ كلما كانت دقيقة واضحة تحدد الهدف والقواعد العامة

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

أ-أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة الملحة في معرفة آليات الرقابة القبلية التي وضعها المشرع في ضل المرسوم الرئاسي لوضع حد لظاهرة الفساد وتبديد الأموال في مجال الصفقات العمومية.

ب-أسباب موضوعية: تتمثل في تزويد المكتبة الجامعية بما هو جديد في مجال الرقابة القبلية على الصفقات.

- محاولة دراسة التغيرات التي جاء بها المرسوم الأخير والوقوف على مدى حماية المال العام .

ثالثا: الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع نحدد السؤال الجوهري الآتي:

-إلي أي مدى تعتبر الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمان من ضمانات تحقيق أهداف الصفقة العمومية ؟

وللإجابة على الإشكالية الجوهرية نستعين بجملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

1-ماهو الإطار النظري للصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها؟

2-ماهي صور الرقابة القبلية على الصفقات العمومية؟

رابعا: منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والاستعانة بأدوات التحليل لتحليل مختلف النصوص القانونية والتي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى الداخلي أو تلك الأجهزة على المستوى الخارجي ويعد هذا الأسلوب الأنسب في وصف هذه اللجان وتحديدها وتحليل مختلف النصوص والاتجاهات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري مع تبيان دور كل هاته اللجان للقيام بالمهام المنوط بها لحماية المال العام

خامسا: أهداف البحث

-التطرق إلى الإطار النظري للصفقات العمومية مع تبيان أنواعها والرقابة

-إبراز صور الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

-إظهار الدور الفعال للرقابة القبلية في كيفية حماية المال العام

- تحديد وتوضيح الإجراءات العملية والية الرقابة القبلية لإبرام الصفقات العمومية لتحقيق أهداف الإدارة

سادسا: الدراسات السابقة

لقد اطلعنا في بحثنا على بعض المؤلفات والدراسات السابقة التي كانت مواضيعها قريبة من الموضوع على غرار كتاب عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع,الجزائر,2011 استعنت به في مفهوم الصفقات العمومية والرقابة عليها .كذلك *رسالة ماجستير للطالبة إسماعيل هبة المعنونة ب :تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها,جامعة وهران ,2016-2017

بصفتنا باحثين نقدر ونثمن الدراسات السابقة ودورنا يكمن في تبسيطها وتلخيصها قدر المستطاع.

سابعا: الصعوبات

لم يكن هذا البحث في منأى عن الصعوبات لعل أهمها:

أ–نقص الدراسات المتخصصة في الرقابة السابقة على الصفقات العمومية إذ معظم الدراسات تتناول الصفقات العمومية بصفة عامة دون تفصيل

ب–عدم توفر نسخ كافية للمراجع والكتب على مستوى المكاتب

ثامنا: خطة البحث

قد قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين فتناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للصفقات العمومية والرقابة عليها وذلك بالتطرق إلى مدخل للصفقات العمومية *مبحث أول*ومفهوم وأنواع الرقابة عليها*مبحث ثاني*

ثم الفصل الثاني الذي تناولنا فيه صور الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وذلك بالتطرق إلى الرقابة القبلية الداخلية *مبحث أول*والرقابة الخارجية والمالية*مبحث ثاني*

الفصل الأول:

الإطار النظري للصفقات العمومية والرقابة عليها

تمهيد:

إن منظومة الصفقات العمومية هي ركن أساسي وقاعدي في تسيير المشاريع العمومية للدولة، خضعت وتخضع دوريا للتعديلات والتحسينات لجعلها تساير تطور التبادلات التجارية الدولية، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية العالمية، ومحاولة ارساء المبادئ العامة للصفقات العمومية كالنزاهة والشفافية وحرية المنافسة بغية منها لترشيد النفقات العامة وحماية للمال العام.

لذا تسعى الادارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات مواطنيها في الظروف العادية والاستثنائية، وحتى تتحقق هذه الوظائف أوكلت لها العديد من النصوص القانونية لتنظيم عمليات ابرام الصفقات العمومية لذا قمنا في هذا الفصل التطرق للمفاهيم الاساسية المتعلقة بالصفقات من جهة وخلق هيئات وأجهزة رقابية لحماية المال العام من التبديد والاختلاس من جهة أخرى، ويعتبر هذا الفصل كتمهيد للإحاطة بأساسيات الموضوع مع تقسيمه إلى مبحثين : الإطار النظري للصفقات العمومية "مبحث أول" والرقابة على الصفقات العمومية وأنواعها "مبحث ثاني".

المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار النظري ولمفاهيمي للصفقات العمومية من خلال مطلبين في المطلب الاول نحاول جمع مختلف تعاريف الصفقات العمومية وأنواعها ومبادئها في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى مختلف اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا يجب معرفة الصفقات العمومية ومختلف خصائصها، وعليه يمكن طرح أهم ما جاء من تعريفات فقهية وتشريعية وقضائية وما يمكن استخلاصه كخصائص تتميز بها الصفقة عن غيرها وذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية ومبادئها:

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد من خلال الكثير من التطورات والتغيرات التي كانت تعرفها البلاد وبهدف تسليط الضوء على تعريف الصفقة العمومية من خلال إعطائها تعريف فقهي وتشريعي وقضائي أولا ومن ثم مراعاة مجموعة من المبادئ لضمان الاستعمال الحسن للمال العام.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

أ: التعريف الفقهي للصفقات العمومية:

لقد عرف الفقه الصفقة العمومية من منظور أنها نوع من العقود الادارية على أنها "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق أو بمناسبة تسييره وتظهر في الاخذ بأسلوب القانون العام، وذلك يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

[1] عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 43.

ب- التعريف التشريعي:

رد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري من خلال أوامر أو مراسيم (رئاسية، تنفيذية) وسنتطرق إلى هاته التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها.

1- تعريف الصفقة العمومية في ظل الامر 90/67:

وجاء في الامر رقم 90/67 في المادة 01 " أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[1].

يعتبر بمثابة اللبنة الاولى في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ونصت الفقرة الثانية على أن الهيئات المعنية به وهي الدولة، لولادة (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الادارية وبذلك تم استعباد المؤسسات التجارية والصناعية والتجارية والخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية[2].

2- تعريف الصفقة لعمومية في ظل المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في ظل الامر 145/82:عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على أنها: " صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[3].

وتم التخلي على أسلوب طلب العروض في المرسوم 145/82 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتم الاعتماد فقط على اسلوبي التراضي والدعوة المنافسة.

---

[1] المادة 01 من المرسوم 90/67 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967.

[2] عمار بوضياف: شرح الصفقات العمومية "القسم الاول الطبعة 6 "، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 72.

[3] المادة 04 من المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصادر بالجيدة الرسمية رقم "15" المؤرخة في 13 أفريل 1982 (ملغى).

3-تعريف الصفقة لعمومية في ظل المرسوم التنفيذي 434/91:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سالفه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريف للصفقات العمومية: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "[1].

4- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية: لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريف للصفقات العمومية على أنها:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

ولعل إصرار المشرع على إعطاء هذا النوع من التعريف يعود للأسباب التالية:

- أن الصفقات العمومية تخضع لطرق ابرام خاصة.
- أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية.
- أن الصفقات العمومية تخول لجهة الادارة مجموعة من السلطات الاستثنائية الغير مألوفة.

5- تعريف الصفقة لعمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10:

ونصت المادة الرابعة منه على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم

[1] المرسوم الرئاسي 434/91 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[2] المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 28 جويلية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة "، عرفت هذه الفترة زيادة حجم الانفاق وبرامج الاستثمارات العمومية ورصدت لها مبالغ ضخمة لتجسيدها[1].

6- تعريف الصفقة لعمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15:

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات الدراسات "[2].

نلاحظ أن التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المتعاقبة في الجزائر تتميز كلها بالإجماع بأن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة تخضع للتشريع الذي يسري وتحدد نطاق ومجال ذلك العقد من حيث موضوعه وتختلف في المقابل هذه التعريفات من حيث تعداد المواضيع التي تطبق عليها نظام الصفقات العمومية.

ج- التعريف القضائي:

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزما بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، وعليه ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بسكرة ضد (ق أ) تحت رقم 645 فهرس 873 إلى القول

[1] المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 متضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[2] المادة (02) من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2010.

"...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات... "[1].

ثانيا: مبادئ الصفقات العمومية:

ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن نراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات لضمان احترام أحكام هذا المرسوم[2].

أ- مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين:

ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي وجدت تطبيق لها في القانون الاقتصادي منذ زمن والمنصوص عليه في المادة 07 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك في النظم الدستورية والقانونية، ومكرسا أمام القضاء الوطني والدولي وبالزام الادارة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام...الخ[3].

ويعني بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين وجوب اخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار وكذا لنفس القواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية، أي وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ في عدة نصوص من المرسوم 247/15 نذكر على سبيل المثال المادة 2/54 التي تنص " يجب أن يستند تقييم الترشيحات إل معايير غير تمييزية وكذلك نص المادة 78 التي جاء فيها: " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد زن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ".

---

[1] عبود ميلود وتقاوي العربي: الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد 6، جامعة أدرار، جوان 2018، ص 226.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.

[3] عمار بوضياف: شرح تنظيمات الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 81.

لقد الزم المشرع المصلحة المتعاقدة وهو ما يفهم من استعماله لفظ "يجب" في المادتين السابقتين سواء عند تقديمها للترشيحات أو عند اختيارها للمتعامل المتعاقد أن تستند إلى معايير غير تمييزية.

ب- مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي:

يقتضي ضمان حرية الوصول للطلب العمومي ضمان ونجاعة الاعلان والاطلاع للجميع، فالحرية تفتح باب المشاركة لنيل الطلب العمومي من خلال تقديم امكانية العروض لكل من تتوفر فيهم الشروط دون قيد أو تمييز، وهذا يتطلب توفير المعلومات وهذه المعلومات لا تتوفر إلا عن طريق الاعلان والاطلاع للجميع دون استثناء[1].

1- الاعلان:

ان المقصود بالإعلان هو الاشهار والنشر وتنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

كذلك نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15في فقرتها الاولى يحرر الاعلان طلب العروض باللغة العربية وباللغة الاجنبية واحدة على الاقل ، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية ومن خلال استقراءنا لنص المادتين يتضح لنا أن

[1] عياد بوخالفة: خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 27.

الاشهار والنشر طريقان متلازمان بتحقيق الاعلان وهما في نفس الوقت يجسدان مبدأ قانوني يؤدي تخلفه إلى مخالفة التشريع المنظم لعملية الابرام[1].

2- الاطلاع:

ويعد الاطلاع بمثابة مكمل للإعلان، حيث يجسد هذا الاطلاع من خلال تقديم وتحضير ملف الطلب العمومي، ويوضع هذا الملف تحت تصرف كل من يرغب في المشاركة إلى جانب تقديم بعض التوجيهات.

ومن خلال ما تم التطرق اليه فيما يخص الحرية الوصول إلى الطلب العمومي لا يسعنا إلا إعطاء مفهوم مصطلح حرية الوصول إلى الطلب العمومي.

ومفهوم مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومة يقتضي هذا المبدأ ضرورة إمكانية أي شخص تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة التي يجب لأن توضع بعيد عن كل الاعتبارات التي من شأنها التمييز بين المتعاقدين ومعنى ذلك تمنح الادارة الفرصة لكل مترشح مهلة قانونية للتقدم من أجل الوصول للصفقة.

ج- شفافية الإجراءات:

ويعني هذا المبدأ وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار وضرورة الاعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المرشحين من ايصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض، والاطلاع على نتائج تقييم والاختيار، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والاعمال المتعلقة بإجراءات الطلب العمومي[2].

ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من الممارسة

[1] عباد بوخالفة, المرجع السابق، ص 29.

[2] خرشي النوي: تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، ط، للدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 493.

السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني[1].

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية:

ولقد نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي: " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- انجاز أشغال.
- اقتناء اللوازم.
- انجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات[2].

فحسب المادة المذكورة أعلاه توجد أربعة انواع من الصفقات العمومية نفصلها فيما يلي:

أولا: صفقة انجاز الاشغال:

وكانت تسمى سابقا بالأشغال العامة إلا أن المرسوم 247/15 أوردها بعنوان صفقة انجاز الاشغال ولكن من خلال تصفح قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الامر 90/67 حتى المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم، فالمشرع الجزائري وإن نص على صفقة انجاز الاشغال كنوع من انواع الصفقات العمومية إلا أنه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو اشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية "[3].

---

[1] عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 84.

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[3] كانون ايمان: اليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم تجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص 9.

حتى يكون هناك عقد اشغال لابد من توفر 3 شروط أساسية هي:

أ/ أن ينصب العقد على عقار: مثلا أن يتعلق الامر بمشروع انجاز مجمعات سكنية طرق، جسور، أو ترميم للعقارات.

ب/ أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: أن يتعلق الامر بشخص إقليمي كالدولة الولاية، أو البلدية.

جـ/ يهدف إلى تحقيق منفعة عامة: أي يجب أن يكون الهدف وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الافراد.

ومما لاشك فيه أن عقد الاشغال العامة تحتل مكانة بارزة ضمن العقود الادارية وذلك للدور الذي تلعبه كوسيلة من وسائل الادارة في تسيير مرافقها العامة بانتظام واطراد ومن خلال الدور الذي يؤديه المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية التي يفرضها عليه ضمان حسن استمرار المرافق العامة بانتظام.

وأما فيما يتعلق بنهاية صفقات الاشغال العامة فإن صفقة الاشغال العامة تنتهي إما نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية شأنها شأن بقية العقود بتنفيذ الاشغال محل الالتزام وتسليمها تسليما كاملا نهائيا واستفاء المتعاقد معها لحقوقه من الادارة مع ابقائه ضامنا سنويا إذا كان التسليم مؤقتا كما تنتهي نهاية طبيعة بانتهاء المدة المحددة[1].

ثانيا: صفقات اقتناء اللوازم:

عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم 247/15 من خلال تحديد الهدف منها بقوله " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار للشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو موارد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى موردو اذا ارفق الايجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم"[2].

[1] حابي فتيحة : فسخ صفقة انجاز الاشغال العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 9، ص 80.

[2] المادة 29 من الرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

هي الغالبة في عقود التوريد، وهي تتميز بكونها ترد على منقولات عادية لا تتضمّن أية تعقيدات تقنية ولا تدخل في إطار التطور التكنولوجي كعقود توريد البضائع والمواد الغذائية والسيارات إلى غيرها من هذه التوريدات البسيطة[1].

يعود سر بالاعتراف بإبرام عقد التوريد أن نشاطها قد يفرض توافر منتوج معين لديها وأن تضع عليه اليد بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور وهذا بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنظمة، فلو تصورنا أن الادارة المعنية هي الخدمات الجامعية وأن العقد المبرم هو عقد توريد بينها وبين أحد الخبازين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم فإن المتعهد أو الطرف الذي ابرمت ادارة الخدمات الجامعية معه العقد، ما لزم بأن يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم بمهمتها في إطعام الطلبة وهذا من خلال مدة يقع عليها الاتفاق في العقد.

ويمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الادارة وأحد أشخاص (المورد) يقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة.

ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد وعقد الاشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار، كما يبدوا الفرق واضحا ايضا بين عقد اقتناء اللوازم ينصب على توفير منتوج أو مادة معينة للإدارة بصفة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة. فكأنما التزام المتعاقد مع الادارة يتحدد كل مرة وهو ملا نجده في عقد الاشغال.

ثالثا: صفقات تقديم الخدمات:

وبالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الادارة نشاطها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات الجمهور، تحتاج الادارة ايضا إلى ابرام عقد

[1] مانع عبد الحفيظ: طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 45.

الخدمات، الذي يعتبر الاطار القانوني والتعاقدي الذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة الحصول على خدمة معينة يقدمها متعامل ما بمقابل يلتزم بدفعه[1].

من خلال استقراء كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الامر 90/67حتى المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشرع اعتبر عقد الاشغال العمومية صفقة ثابتة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية المتلاحقة هذا من جهة ومن جهة ثانية أنه لم يوضع تعريفا لهذه الصفقة منذ 1967م حتى 2010 حتى جاء هذا المرسوم 247/15 فحدد هدفها ومجالها.

ونصت المادة 29 في فقرتها الاخيرة على " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات، والملاحظ عل هذا البيان من المشرع أنه لم يعطي بيانا واضحا دالا على صفقة الخدمات، ولعل الامر يعود إلى تنوع الخدمات وعمومية مفهومها مما يجعلها صعبة الضبط، ولكن المهم أن هذه الصفقة تتعلق بخدمات تنجز لتحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة، نظير مقابل مالي تدفعه هذه الاخيرة للمتعامل مقابل الخدمة.

على الصعيد الفقهي فقد عرفت الصفقة كما يلي " أنها اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بسير المرفق العام نظير مقابل مالي[2].

قد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 عتبة مالية واجبة لتكون أمام صفقة تقديم خدمات تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000 دج.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 187.

[2] محمد صغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 23.

رابعا: صفقة انجاز الدراسات:

في الحقيقة كان المشرع مترددا بشأنها، فيشير اليها ويعرفها احيانا ويغفل عنها أحيانا أخرى، فبالرجوع للأمر 67-90 في مادته الأولى نجدها لا تشير لصفقة الدراسات، بل ذكر المشرع الانواع الثلاث الاخرى فقط، وباستقراء الامر نجده في المادة 64 قد خصه بفصل كامل تمثل في الفصل السادس من الباب الثاني من الامر 67-90.

بقي الامر كذلك في التنظيمات اللاحقة للصفقات العمومية، حتى جاء المرسوم الرئاسي 02-250 في مادته الثالثة والحادية عشر لينص على هذه الصفقة بصريح العبارة، وجاءت المادة الرابعة والثالثة عشر من المرسوم الرئاسي 10-296 لتؤكد النص على هذه الصفقة ويوجد هذا العقد أساسه القانوني في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 حين عرفت الصفقة العمومية وقد مر معنا سابقا، ومن نص المادة 29 من نفس المرسوم في فقرتها العاشرة بقولها:" تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية فنلاحظ من خلال بيان المشرع لهدف الصفقة أنه قد عبر بمصطلح واسع فضفاضا يشتمل عدة من الخدمات التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، فتأتي الفقرة الحادية عشر من نفس المادة لتزيد الموضوع ايضاحا بقولها" تشمل الصفقات العمومية للدراسات عند ابرام عقد الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية والإشراف على انجاز الاشغال ومساعدة صاحب المشروع"[1].

ونلاحظ من الفقرة السابقة أن المشرع اراد من صفقة الدراسات أن تكون مأطرة ومرافقة لصفقة انجاز، فهي تسعى للقيام بدراسات أولية أو تشخيصية أو رسوم مبدئية أو دراسات مشاريع تمهيدية أو مساعدة صاحب المشروع في ابرام وتنفيذ صفقة الاشغال وتنظيم

[1] انظر المادة 10/29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

وتنسيق وتوجيه الورشة ليكون بذلك دور توجيهي وتنويري للمصلحة المتعاقدة بكل معطيات المشروع وتنفيذه[1].

قد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 عتبة مالية واجبة تكون أمام صفقة انجاز الدراسات تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000 دج.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

وتمر الصفقة العمومية في الجزائر بمراحل طويلة معقدة طبقا لتنظيم قانون الصفقات العمومية فالمشرع حرص من خلال وضع نظام أي مجموعة من المواد القانونية والهدف هو أن يدفع بالإدارة إلى التعاقد وذلك من خلال مجموعة من الاجراءات حرصا على الادارة على الحفاظ على المال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق أهم مبدأ وهو المساواة بين المترشحين.

الفرع الاول: اجراءات ابرام الصفقة

أولا: اجراءات طلب العروض:

وتفرض اجراءات طلب العروض التريث في مرحلة ابرام الصفقات العمومية والالتزام بالقيود الشكلية والاجرائية وحسن اختيار المتعاقد وهو ما يستوجب أيضا مرور الصفقة بمراحل طويلة ويمكن اعدادها[2].

أ- المرحلة الإعدادية:

1/ تحديد الحاجات:

اذ يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها الواجب تلبيتها فتقوم بتحضيرها من حيث الكم والنوع على أن تراعي في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد حاجات فمثلا " فيما يخص الصفقات التي تبرمها الجامعة فيما يخص بناء الاقامات على المصلحة المتعاقدة

[1] بن قدوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 6.

[2] مونية جليل: المنافسة وتنظيم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 81.

ان تحدد الحاجات تحديد دقيق مثلا: نسبة نجاح الطلبة والالتحاق بالجامعة، عدد الطلاب الخارجين، حجم المدينة...الخ.

هذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 "أن تحدد حاجاتها بدقة" إن تحديد الحاجات بدقة يؤدي إلى تحديد موضوع الطلب العمومي الامر الذي ينعكس على تمكين المترشحين من تقديم عروضهم كما يؤدي هذا التحديد إلى ضبط مبلغ الطلب العمومي والذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد طريقة الابرام وفي نفس الوقت تحديد الاختصاصات وبيان الصفقات.

2/ تحضير الغلاف المالي:

وتحتاج الصفقة سواء كانت صفقة اشغال أو اقتناء لوازم أو الخدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الادارة للمتعاقد معها لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو جملة من الاجراءات بغرض توفير الجانب المالي.

- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:

وقد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة باعتبار أن المشروع ذو نفع عام كأن يتعلق الامر ببناء مستشفى، فهنا ينبغي اعداد ملف كامل مسبقا بين مصالح التعليم العالي وزارة المالية من أجل الحصول على الاعتماد المالي.

- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية المؤسسة:

ومما لا شك فيه لكل مؤسسة ميزانية خاصة بها ترد إلى تحقيق جملة من الاهداف المسطرة من كل قطع، فإذا احتاج مستشفى إلى تجهيز بالمعدات الطبية فإذا كانت ميزانية المستشفى تكفي فلا داعي إلى إعلان طلب العروض[1].

[1] مونية جليل: مرجع سابق، ص 93.

ب- المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن:

1/ إعداد دفتر الشروط:

ويعد دفتر الشروط من أهم الوثائق التي تشكل الصفقة العمومية حيث تحتوي هذه الاخيرة على بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية، فتعنى هذه البنود بتحديد موضوع الصفقة وشروط المشاركة فيها، كما تعنى بمقاييس واختيار وآليات وشروط تنفيذ الصفقة، ويحتوي دفتر الشروط وفق ما نص عليه القانون المادة 26 من المرسوم المالي.

2/ دفتر بنود إدارية عامة CCTG:

ويحدد هذا الدفتر القواعد الادارية العامة المطبقة على الطلبات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي وعلى العموم تبين بعض هذه القواعد واسقاطها على المرسوم الرئاسي 247/15.

- العروض غير المقبولة 89-84-74-71 مرسوم 247/15.
- الاشهار المادة 65-61 مرسوم 247/15.
- لغة العرض المادة 64 مرسوم 247/15.
- محتوى العرض المادة 67-69 مرسوم 247/15.
- فتح الأظرفة المادة 162-161-160-71-70.
- تقييم العروض المادة 72 مرسوم 247/15.

3/ دفتر التعليمات المشتركة CPTC:

ويحدد هذا الدفتر التعليمات التقنية المشتركة والمتعلقة بالمقتضيات التقنية أو الفنية المطبقة على كل الصفقات الخاصة بنوع الطلب العمومي كأشغال أو اللوازم أو خدمات أو دراسات ويتم الموافقة عليه بقرار من الوزير المعني.

4/دفتر التعليمات الخاصة CPS:

وبمقتضى هذا الدفتر يتم تحديد الترتيبات التعاقدية الخاصة بكل صفقة أي الالتزامات والحقوق المرتبة على الأطراف المتعاقدة.

ج-إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للمصادقة عليها

نجد المشرع رجوعا لتنظيم الصفقات العمومية قد نص بأن الصفقات العمومية على كل المستويات وفي جميع القطاعات المعنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 247/15.

د- مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية:

وإذا كان المشرع قد خول جهة الادارة ابرام العقود باعتباراته لها بالشخصية المعنوية فإن من جهة أخرى قد بين ضرورة مراعاة مبادئ اساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلنية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية.

تقتضي هذه المبادئ جميعا اعلان المتنافسين ومنحهم آجلا واحد ومحدود والاخضاع لمبدأ المنافسة.

فتنص المادة 61 من المرسوم المالي: يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي[1].

ذ- مرحلة إيداع العروض:

والمقصود بها ملف الترشح وفي هذا الاطار تنص المادة 67 من المرسوم 247/15 من أن محتوى العروض يشمل على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي.

هـ- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

[1] مونية جليل: مرجع سابق، ص 121.

وطبقا لنص المادة 162 من المرسوم المالي يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها في اطار الاجراءات القانونية والتنظيمية.

وبالرجوع إلى المادة 71 من المرسوم المالي قد حددت مهام اللجنة في مجموع نقاط[1].

كذلك المادة 76-81 قد بينت جملة من المعايير تلتزم بها الادارة في اختيار المتعامل المتعاقد.

و- المنح المؤقت: ونصت المادة 65 من المرسوم يدرج الاعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها الاعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

ي- مرحلة اعتماد الصفقة:

ورغم الطابع الحاسم لمرحلة ارساء الصفقة، إلا أنها لاتعد مرحلة أخيرة، بل لابد من اعتماد النتيجة الرسمية ومباشرة اجراءات التعاقد مع المرشح الفائز لإضفاء الطابع النهائي والرسمي والاعلان عن اتمام الاجراءات.

ثانيا: إجراءات التراضي

أ/إجراءات متعلقة بالتراضي البسيط:

فق ما نص عليه القانون المالي فإن حالة الاستعجال الملح، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بموجب مقرر معدل في الشروع في تنفيذ الخدمات قبل الابرام.

كما ادرج قانون الصفقات العمومية الجديد بخصوص الاجراءات التراضي في المادة 50 نصت على:

- تحديد حاجاتها.

[1] عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 20032، ج2، ص 149.

- تأكد من قدرات المتعامل المتعاقد.
- تختار متعامل اقتصادي يقدم عرض من الناحية الاقتصادية.
- تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها.
- تؤسس مفاوضات بالعرض المالي[1].

2- إجراءات متعلقة بالتراضي بعد الاستشارة:

وبين المشرع خلال مادة 52 فيما يخص اجراءات ابرام عن طريق التراضي بعد الاستشارة فقد بين في الحالة الاولى عدم جدوى العروض للمرة الثانية والحالات الاخرى مقارنة بما كان عليه الوضع.

- لم تحدد العدد الادنى للمؤسسات التي ينبغي استشارته.
- أدنى المصلحة المتعاقدة من إخضاع دفتر الشروط من دراسة لجنة الصفقات العمومية[2].

الفرع الثاني: تنفيذ ا لصفقات العمومية

وأهم مرحلة تأتي بعد ابرام الصفقة العمومية وفق الاجراءات التي اشترطها قانون الصفقات العمومية هو ادخالها حيز التنفيذ لتحقيق الاهداف المسطرة وفق ما تم الاتفاق عليه من قبل المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في دفتر الشروط.

تنفيذ الصفقة العمومية بعد اعتمادها وتزكية الانتقاء أ الاختيار تدخل الصفقة مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ والآثار المترتبة على تنفيذ الصفقة تتجسد في السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة من ناحية وما يقابلها من حقوق لصالح المتعاقد المتعامل معها من ناحية أخرى[3].

[1] خالد خليفة: دليل ابرام العقود الادارية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 140.

[2] خالد خليفة،المرجع السابق ص 143.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، 2009، ص 544.

أولا: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية:

أ/ سلطة الرقابة والتعديل على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها:

ولضمان تنفيذ الصفقة تنفيذا يعترف القانون لجهة الادارة المتعاقدة بسلطة الرقابة والاشراف على المتعامل المتعاقد معها والغرض من هذه السلطة هو التحقق بأن تنفيذ الصفقة يتم وفقا للشروط التي تضمن تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة القصور والانحرافات حتى يمكن علاجها وتجنب اسباب وقوعها، وهذه الرقابة غير مقصورة على منا تم الاتفاق عليه فقط وإلا كنا أمام عقد ينتقي منه شرط البند غير المألوف.

إضافة إلى الطبيعة الخاصة لعقد الصفقة العمومية كون الفرد يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة بينما تسعى الادارة لتحقيق المصلحة العامة مما يقتضي ترجيح كفة الادارة في مواجهة المتعاقد معها ومنحها سلطة تعديل العقد وفق أحكام معينة لمقتضيات المصلحة العامة.

1- سلطة الرقابة على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها:

وهناك اختلاف بين الفقه حول الاساس القانوني لسلطة الرقابة فالبعض يرى أنها تتجسد في فكرة المرفق العام[1] والبعض الآخر ردها إلى النية المشتركة للمتعاقدين وتدخل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق الرقابة يكون بوسائل قانونية وهي الاعمال المادية من خلال زيارة مواقع العمل، ومن خلال التحقق من سلامة المواد المستعملة بواسطة الفحص والاختبار كما قد تتدخل عن طريق الاعمال القانونية وذلك بإصدار أوامر تنفيذية على المتعاقد معها تلزمه بتحديد أوضاع التنفيذ أو التعديل فيها، وتعتبر هذه الاوامر من قبيل القرارات الادارية باعتبارها أعمالا قانونية صادرة من جانب واحد هو الادارة ينتج عنها أثرا قانونيا هو تحديد أوضاع التنفيذ أو التعديل في العقد إذ أن ما تتميز به هذه الاوامر التمنع بالقوة التنفيذية.

[1] رياض عيسى: نظرية العقد الإداري في القانون المقارن الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،ص12

ممارسة الرقابة لا تمارس خروجا عن القواعد المعمول بها أو المعترف بها في العقود المدنية إذ يمكن أن يعترف للدائن بالحق في الاشراف على تنفيذ المدين لالتزاماته للرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية مظاهر عديدة لا يمكن حصرها في نطاق معين فهي سلطات واسعة مخولة للمصلحة المتعاقدة تمارسها لأجل اتمام الصفقة وفق ما خطط له، ورغم أن المصلحة المتعاقدة بتمتعها بسلطة الرقابة والتوجيه بموجب أعمال مادية وقانونية عن طريق القرارات الادارية إلا أن هذا لا يعني أن سلطتها مطلقة لا ترد عليها قيود أن تكون ممارسة على نحو مشروع وفي حدود الغرض الذي تقصده.

2- سلطة تعديل الصفقات العمومية أثناء تنفذها:

يهيمن مبدأ القوة الملزمة للعقد على عقود القانون الخاص وعليه لا يجوز أن يعدل في العقد إلا باتفاق الطرفين غير أن هذا الامر على عكس ما تقدم في العقود الادارية ليس واجب التطبيق في مثل هذه العقود فالإدارة تملك سلطة التعديل لشروط العقد الاداري بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها، وذلك بتغير شرط العقد وإضافة شروط جديدة بما يتراء لها أنه أكثر اتفاقا مع الصالح العام[1].

وسلطة المصلحة المتعاقدة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس وفق ضوابط دقيقة:

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد.
- أن يكون التعديل لأسباب موضوعية.
- عدم تعديل الشروط العقدية.
- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية

ب/ سلطة توقيع جزاءات وإنهاء العقد:

و إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، بأن أهمل أو قصر في التنفيذ، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، أو تنازل عن العقد ، فإن للإدارة توقيع عليه جزاءات، والجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها متنوعة، ولكن يمكن مع ذلك ردها إلى الأنواع التالية:

[1] عمار بوضياف:الصفقات العمومية في الجزائر ،ط2،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص447

(الجزاءات المالية، وسائل الضغط والإكراه، والفسخ) .

من جهة أخرى يمكن للمصلحة المتعاقدة إنهاء العقد بسلطتها الانفرادية، وتملك الإدارة سلطة الإنهاء للرابطة العقدية مع المتعامل المتعاقد دون ارتكابه أي خطأ يذكر ومرد ذلك مقتضيات المصلحة العامة وسير المرافق العام بانتظام وإطراد.

كأن تقدر أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري أو أنه غير متفق مع حاجات المرفق، وتقوم هذه السلطة على فكرة المرفق العام، إذ ينبغي الوفاء بحاجاته وجعلها مسايرة للتطورات التي تستلزمها مقتضياتها[1].

1- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاءات على المتعاقد معها

ويتضح من أغلب أحكام القضاء الإداري التي تخص العقود الإدارية أن مصلحة الدولة هي محور هذه العقود وأساس وجودها، وعليه فإن أي إخلال بتنفيذ العقد سيؤدي إلى الإخلال بهذه المصلحة، وبناء على تبريرات القضاء تطلب أن يكون للإدارة بعض السلطات والامتيازات من سلطة لتوقيع جزاءات عديدة على المتعاقد معها في أحوال معينة.

1-1 الالتزامات التي في عاتق المتعامل التي توجب الجزاء عل مخالفتها:

- الالتزام بالتنفيذ شخصيا: من أهم المبادئ الأساسية التي جرى القضاء على إعطاءها أهمية بالغة هي أن يقوم المتعاقد بالتنفيذ بنفسه، لأنه من المتعين على الشخص إذا ما تم إرساء المناقصة عليه أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بما لديه من خبرة فنية ومقدرة مالية اللتان كانتا محل اعتبار عند اختياره لتعاقد مع الإدارة.

ومن البديهي أنه لا يقصد بالأداء الشخصي أن يلتزم المتعاقد بالتنفيذ شخصيا وأدائها وحده دون الاعتماد على الغير ، إذ لا يمكن تصور ذلك خاصة في عقد الأشغال بل المقصود به أن المتعامل المتعاقد لا يمكن أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها إلى الغير، الذي عهد له القيام بجزء من العمل أو الخدمة.

[1] هبة إسماعيل: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والاقتصادي، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 30-70.

- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.
- الالتزام بأداء الخدمة في الاجل المتفق عليه.
- الالتزام بدفع مبلغ الضمان.

1-2 الخصائص المشتركة للجزاءات الادارية:

- حق الإدارة في توقيع بنفسها.
- تتمتع الادارة بتوقيع الجزاء ولو لم ينص عليه في العقد.
- ضرورة اعذار المتعاقد قبل توقيع العقوبة.
- خضوع الادارة في توقيع الجزاءات لرقابة القضاء.

1-3 أنواع الجزاءات الإدارية

وللإدارة سلطة فرض الجزاءات الإدارية على المتعاقد معها إذا أخل أو قصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام وطراد، فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقيد بالآجال وكيفيات التنفيذ دون الالتجاء إلى القضاء ولو لم يكن منصوص عليها في العقد.

وتتنوع الجزاءات في نطاق العقد الإداري، فقد تكون جزاءات مالية، ضاغطة، فاسخة.

- الجزاءات المالية : الغرامات، التعويض، مصادرة مبلغ الضمان.
- الجزاءات الضاغطة : سحب العمل من المقاول في عقد الاشغال العامة، الشراء على حساب المتعاقد المقصر.
- الجزاءات الفاسخة.
- الجزاءات الجنائية.

2- سلطة المصلة المتعاقدة في انهاء الصفقة العمومية:

وقد تنتهي الصفقات العمومية نهاية طبيعية وقد تنتهي نهاية غير طبيعية.

2-1 النهاية الطبيعية للصفقات العمومية :

- **تنفيذ موضوع الصفقة**[1]:وبذلك تنحل الرابطة العقدية، وذلك بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية.

- **انتهاء المدة :** هناك من العقود الإدارية المرتبط بقاءها بمدة محددة، مثال ذلك عقد التزام المرافق العامة التي تبرم لمدة زمنية معينة.

2-2 النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية:

وإذ قد لا ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية بالتنفيذ أو بانقضاء مدته كما بينا ذلك فيما سبق بل قد ينتهي نهاية غير طبيعية وقبل أوانه، وذلك بأحد الأسباب الآتية:

- **الفسخ الإتفاقي:** شأنه شأن العقد المدني، باتفاق الطرفين قبل تنفيذ موضوع العقد.

- **الفسخ بقوة القانون :** في حالة القوة القاهرة العقد ينقضي دون أن يتحمل أي من الطرفين تعويض وقد يكون مرجع الهلاك إلى الإدارة، وحينئذ نكون على الحد الفاصل بين إنهاء العقد بقوة القانون، وإنهائه بالطريق الإداري، وهنا قد يصحب إنهاء العقد، تعويض المتعاقد.

- **الفسخ القضائي :** ينطق به القاضي بناء على طلب أحد الطرفين في العقد والطبيعي أن يستند رافع الدعوى (إدارة أو متعامل متعاقد) لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى.

2-3 إنهاء الصفقة العمومية:

والادارة تتمتع بسلطة انهاء العقد بإرادتها المنفردة متى قدرت أن دواعي الصالح العام يستوجب هذا الانهاء حتى وإن لم يصدر أي خطأ من جانب المتعاقد معها ويوازي سلطة الادارة في انهاء العقد حق المتعاقد في المطالبة بالتعويض العادل الذي يغطي ما قد يلحقه من ضرر وتخضع هذه السلطة الممنوحة للإدارة لرقابة القضاء الاداري.

[1] عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر،ط1،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص232

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الادارة أثناء التنفيذ[1]:

أ/ الحق في المقابل المالي والتعويض: والمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعقلة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون، وإذا أصابه ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض، شريطة أن تكون هناك صفقة بينهما.

يأخذ المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد العديد من الصور (السعر، الثمن، الرسم...)، حسب طبيعة ونوع الصفقة إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي يحق أيضا الحصول على التعويض، وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض.

ب/ الحق في التوازن المالي: والمتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ يتعرض لتدخل الإدارة بزيادة التزاماته أو إنقاصها، ولما كانت التزامات المتعاقد تتسم بالمرونة، فإنه من الضروري إضفاء هذه الصفة على حقوقه وهذا ما يعبر عنه بالتوازن المالي.

وكأن ترفع أسعار مواد البناء [2](إسمنت، حديد... الخ) بصورة كبيرة وغير متوقعة مما يجعل المقاول في عقد الأشغال في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة، فإن الأمر يستلزم تدخل الإدارة المتعاقدة لتدعم المتعاقد معها ماليا، إذ لا يمكن تركه لوحده يعاني من هذه الضائقة المالية التي قد تؤدي إلى الافلاس وغلق المشروع والتوقف ما يؤثر على سير المرفق العام وخدمة الجمهور، وغير أن لا يتم الاعتراف للمتعامل المتعاقد يحقه في التوازن المالي إلا إذا استند على ما يسمى:

- نظرية فعل الامير
- نظرية الظروف الطارئة.
- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

[1] هبة إسماعيل: المرجع السابق، ص 105.

[2] محمد الصغير بعلي:العقود الإدارية،المرجع السابق،ص88

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

يتناول هذا المبحث الرقابة على الصفقات العمومية وأنواعها من خلال تحديد مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية "مطلب أول" ومن ثم التطرق لأنواع الرقابة على الصفقات العمومية "مطلب ثاني".

المطلب الاول: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية

من خلال المطلب نتناول نشأة الرقابة على الصفقات "فرع أول" وتعريف الرقابة على الصفقات وأهدافها "فرع ثاني".

الفرع الاول: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية

جدت الرقابة في المجتمعات المنظمة، وترجع نشأتها إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وادارته من كل ما من شانه أن يكون سببا في إتلافه وعدم استخدامه فيما رصد لأجله.

أولا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع التونسي[1]:

وخضع تنظيم الصفقات العمومية لتغييرات كبيرة خلال القرن الماضي وكان موضوع نصوص متفرقة ترجع إلى المرسوم الصادر في 25 يوليو 1888 الذي ينظم الإجراءات الشكلية لعقود الأشغال العامة.

وصدور قانون المحاسبة العامة بتاريخ 1973/12/31 المنصوص عليه في المواد 99 إلى 118 للأحكام العامة المتعلقة بالمبادئ الأساسية للعقود العامة للدولة في 1989، وبمناسبة نشر قانون جديد للمؤسسات العامة، ألغي مرسوم أخر القانون القديم ضع جميع القواعد التي تحكم منح وتنفيذ ومراقبة أوامر الإدارة والمؤسسات العامة (المرسوم رقم 89-412 المؤرخ 22 أبريل 1989).

[1] حمادي حاج عيسى: مقال منشور على الموقع: https//www.oecd.org/mena/governance تاريخ الاطلاع 23 مارس 2022 على الساعة: 21:53.

– في عام 2002 تم تعديل المرسوم عدد 3158 لسنة 2002، 9 مرات بما في ذلك التعديل الرئيسي الذي تم إدخاله في أعقاب ثورة 14 جانفي 2011 في تونس.

– أما فيما يتعلق بالنصوص التشريعية فجاءت كما يلي:

– القانون عدد 81–73 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

– القانون رقم 89–9 المؤرخ في1 فبراير 1989 المتعلق بالممتلكات والشركات والمؤسسات العامة.

– القانون عدد 91–64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار[1].

ثانيا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع المغربي:

وتخضع الرقابة على الصفقات العمومية في المغرب للعديد من النصوص القانونية ولاسيما المرسوم رقم 2–12–349 المؤرخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية الذي يقوم على مبادئ حرية الوصول إلى نظام عام، المعاملة المتساوية للمنافسين وضمان حقوق المتنافسين والشفافية في اختيار السلطة المتعاقدة وقواعد الحكم الرشيد.

يتضمن مرسوم 2013 بشكل خاص المبادئ الأساسية لدستور 2011 ويصحح بعض أوجه القصور المذكورة في المرسوم السابق رقم 2–06–388 الصادر في 5 فبراير2007، لذلك تم تصميم هذا الدليل المساعدة المشترين العموميين المغاربة (السلطة المتعاقدة) للحفاظ على النزاهة وتحسينها خلال المراحل المختلفة لدورة المشتريات العامة، يتكون من 8 أقسام[2].

و لعل أهم المراسيم التي صدرت في هذا الشأن هي:

– تعديل المرسوم عدد 349–12–2 المؤرخ 20 مارس 2013 المتعلق بالعقود العامة.

– المرسوم رقم 1235–07–2 المتعلق بإنفاق الحكومة.

– المرسوم عدد 867–14–2 المتعلق بالهيئة الوطنية للمشتريات العامة.

[1] حمادي حاج عيسى: المرجع السابق

[2] عبد الله حداد: صفقات الاشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ، الرباط، 2000، ص 197.

– المرسوم رقم 2332-01-02 بالموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على عقود الخدمات المتعلقة بالخدمات إجراء الدراسات وإدارة المشاريع نيابة عن الدولة.

– المرسوم عدد 437-01-2 الصادر في 19-09-2001 بتأسيس لمنح العقود نيابة عن الدولة، نظام تأهيل وتصنيف لمختبرات البناء والأشغال العامة.

– الظهير الشريف رقم 1-03-194 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 الصادر من القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون العمل.

ثالثا: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائر:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سعى إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية الحاصلة، في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية إلى التنازل عن تسيير بعض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص تحت الرقابة، مما يسمح لنا بالقول أن الأنماط الحديثة التي ظهرت على الصعيد المقارن في مجال تسيير وإدارة المرافق العامة، قد وجدت لها تأثيرا على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مما استوجب ضرورة مواكبة التشريع أيضا لهذا التطور، فلقد تم تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر بنصوص قانونية مختلفة، تعددت وتباينت سواء من حيث مضمونها وأحكامها، أم من حيث طبيعتها وشكلها[1].

هذه النصوص جاءت على التوالي:

– الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم[2].

– المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم[1].

[1] محمد سعيد بوسعدية: مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر والطباعة، الجزائر، 2014، ص 513.

[2] الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 67.

- المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 1991/11/09، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم[2].

- المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3].

- المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4].

آخر تعديل هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو الساري المفعول حاليا[5].

وهي محاولة من المشرع الجزائري لمواكبة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي والسياسي للبلاد.

ولا أن دل على ذلك من التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي سالف الذكر وذلك بموجب المرسوم

الرئاسي 20- 237 المؤرخ في: 2020/08/31 وتحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[6].

---

[1] المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها التعامل العمومي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 82 بتاريخ 1982/04/23.

[2] المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 يتضمن تنظيم الصفقات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 91.

[3] المرسوم الرئاسي 02-250 في 2002/07/24 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2002.

[4] 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العد 58 لسنة 2010 تم استدراكه بالجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 2010/12/18..

[5] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50لسنة 2015.

[6] مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 2020/08/31 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار كوفيد 19 ومكافحته، عدد 51 لسنة 2020.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية وأهدافها

من خلال الفرع نتناول تعريف الرقابة "أولا" وأهداف الرقابة على الصفقات العمومية "ثانيا".

أولا: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية

أ/ التعريف اللغوي للرقابة:

- **الرقابة** : القيام بالمراقبة والاشراف على عمل

- **الرقابة الادارية:** مراقبة الادارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون، وذلك بناءا على طلب الافراد أو من تلقاء نفسها.

- **الرقيب:** اسم من أسماء الله الحسنى ومعناه الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ولا تخفى عليه خافية، والي لا يغفل عما خلق.

ب/ التعريف الاصطلاحي للرقابة:

وتعرف الرقابة اصطلاحا على أنها: الاشراف على وظيفة أو عمل ، وتعتمد على دور الادارة في التأكد من تطابق انشطة العمل مع القوانين، وتعرف الرقابة على أنها: تنفيذ السلطة المعتمدة على الاشراف على سلوك ما أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكية، ومن التعريفات الاخرى للرقابة التحقق من نجاح شيء ما وذلك عن طريق تنفيذ مقاربة بين مجموعة من المعايير[1].

وكما تعرف أيضا على أنها النشاط الذي تمارسه الادارة للتأكد من العمل فيها يسير وفقا للسياسات الموضوعية لتحقيق الاهداف والكشف عن الانحرافات والعمل على اصلاحها[2].

وكما أن للرقابة معاني متعددة منها التفتيش، المراجعة، الاختيار، الحراسة، المحافظة كما قد تشير إلى هيئات أو جهات معينة كهيئة الرقابة العسكرية لدى وزارة الدفاع

[1] السعيد بلوم: اساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، الجزائر، جامعة متنوري، قسنطينة، ص 44-45.

[2] علي الحبيبي: الادارة العامة، مكتبة حي شمس، مصر، 1990، ص 231.

الوطني وهي هيئة مكونة من عدد معين من الضباط السامين مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين خاصة في الميدان العسكري، إما حسب الاصلاح القانوني فقد استعملت هذه الكلمة بدون أن يعطي لها مضمون معين لتكيف نوعين من الروابط كالروابط التي تربط السلطة العليا بالهيئات المستقلة عنها في اطار اللامركزية[1].

قد فرض المشرع رقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية بمقتضى النصوص المنظمة لها تتمثل أساسا في اشكال الرقابة الثلاثة المعروفة وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية، والتي يمكن أن نطلق عليها تسمية الرقابة القبلية على عملية ابرام الصفقة العمومية، كما فرض على كل المتدخلين في عملية الابرام والتنفيذ القيام بدور رقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون كرقابة الآمر بالصرف والمراقب المالي، والمحاسب العمومي، فضلا على تدخل أجهزة الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويمكن تسمية هذا النوع من الرقابة بالرقابة البعدية[2].

ثانيا: أهداف الرقابة عل الصفقات العمومية:

المتمثلة في العموم فيما يلي:

– يعتبر الهدف الأساسي للرقابة المالية هو حماية الصالح العام والأموال العامة، كما تسعى الرقابة المالية إلى منع ومحاربة الفساد المالي والإداري بمختلف صوره وأنواعه كالرشوة والسرقة والإهمال والتقصير والذي يؤدي لا محالة إلى إهدار الموارد المالية والحد من النمو

[1] مسعود محمودي: النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 142.

[2] حمزة خضري: آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون هام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 20.

الاقتصادي ومن مستوى الرفاهية الاجتماعية، وبالتالي انتشار الظلم الاجتماعي والفقر والعنف وغيرها من الأمور السلبية[1].

– تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، إذ لم يعد تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف الأهم، بل شاركه في الأهمية تحقيق رفاهية المجتمع[2].

– تحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، وبالتالي سلامة التصرفات المالية لضمان حسن استخدام الأموال العامة في الإنفاق، وحمايتها من أشكال الفساد المختلفة.

– استمرارية عمليات التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية قصد التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات، وكذا التأكد من صحة توقيعات الموكل لهم سلطة الاعتماد. وعليه فالرقابة المالية على الميزانية العامة للدولة تهدف إلى التأكد من تحصيل الإيرادات إلى الخزينة العامة وصرف النفقات في الأغراض المخصصة لها وفقا للقوانين والتنظيمات والتعليمات الموضوعة لذلك، ضمانا لعدم تعرضها للإهمال أو الإسراف أو السرقة أو التبذير أو الاختلاس، أو غير ذلك من أشكال الفساد[3].

بالإضافة إلى ذلك تهدف الرقابة المالية إلى مساعدة الإدارة في التأكد من تحقيق خطة العمل وفقا لمسارها الصحيح، وذلك للوصول إلى النجاح.

– متابعة تنفيذ الوظائف المخطط لها والكشف عن الأخطاء عند حدوثها، وذلك من أجل معالجتها بشكل فوري.

---

[1] طارق الساطي: الوقاية من الغش والفساد والكشف عنهما، المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للوقاية المالية، 1998، ص 3.

[2] عبد الرؤوف جابر: الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 20.

[3] محمد سعيد بوسعدية، المرجع السابق، ص 514.

– المساهمة في الحفاظ على حقوق كافة العاملين، والعملاء، وأصحاب المصالح الذين يتعاملون مع المنشأة، والتأكد من تقيد واحترام كافة الأطراف للقرارات الإدارية، وتعزيز التعاون بين مختلف الأقسام والدوائر المشاركة في تنفيذ المهام في المنشأة.

نظرا لكثافة وتنوع المشاريع المبرمجة في مخطط الحكومة، مما يوسع في مجال عقود الصفقات العمومية، ومنه ارتفاع نسبة إمكانية التلاعب والانحراف بمسار النفقات العامة، وبالقابل تنوع وتعداد آليات الرقابة من أجل حماية وتأمين مسار الأموال العامة وهو ما يفسر تعدد آليات الرقابة.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية:

من خلال قانون الصفقات العمومية يتضح لنا أن المشرع قد قام بوضع نظام وقائي لمراقبة عملية ابرام الصفقات العمومية قبل اتمام اجراءات التعاقد بصفة نهائية، ويتمثل هذا النظام في الرقابة الادارية وهذا يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الادارة تراقب نفسها ، وهذه الرقابة هي رقابة قبلية بعدية وهي تمارس عن طريق لجان متخصصة في مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية. ومن خلال ما سبق سنتناول هذا المطلب في فرعين :

فرع أول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

فرع ثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

الفرع الاول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:تخضع الصفقات العمومية بشتى اشكالها إلى رقابة داخلية وخارجية.

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: وتمارس الرقابة الداخلية من السلاطة الادارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة ترد على كل أعمال الإدارة أو تكون تخصيصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها[1]، أما المعنى الضيق للرقابة الداخلية فيهي تلك المنفذة من المصلحة المتعاقدة على نوفيها لتابعين لها.

[1] زروقي نسيمة: آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم تجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 44.

وفهي نوع من أنواع الرقابة الذاتية ، فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في اجراءات ابرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها، وذلك للحفاظ على مصالح الادارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصلحتها المالية[1].

بالرجوع إلى أحكام المرسوم 247/15 (مادة 159-162) المنظم للصفقات العمومية فإن المشرع عهد بوظيفة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض.

1-لجنة فتح وتقييم العروض:

وتتولى مهمة الأظرفة وتقييم العروض لجنة تنشا لهذا الغرض، تستمد صلاحياتها من تسميتها لذلك فاستخدامها يعد أمرا الزاميا على كل الهيئات التي لها ملاحق ابرام الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 160 من المرسوم 247/15 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في طلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[2].

ويتضح من نص المادة اعتماد نظام تعدد اللجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سير قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الامر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا.

1-1 تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

وجاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة بشرط توافر الكفاءة حيث جاء

[1] فرقان فاطمة الزهراء: رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

في تتمة المادة 160 المذكورة سابقا حيث تشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، وقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وبذلك تم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصلحة لأهداف تتعلق بالمصلحة العامة[1].

– كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللحنة وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرة تامة في تحديد الاعضاء وهذا ما جاءت به المادة 162 من نفس المرسوم.

– يجدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتنظيمها وسيرها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[2].

1-2 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

ولقد تك التطرق إل مهام هذه اللجنة من خلال الدور الرقابي لهذه اللجنة حيث تميز قانون الصفقات العمومي الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الاطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا اداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبعث لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الاعلان عن عدم الجدوى أو الغاء الصفقة العمومية أو الغاء المنح المؤقت حسب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15[3].

ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

ولإضفاء أكثر فاعلية للرقابة الادارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها داخل المصالح المتعاقدة

[1] خضري حمزة: الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، 2015، ص 2.

[2] المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15/247،مرجع سابق.

[3] المادة 161 المرسوم الرئاسي 15/247،مرجع سابق.

من طرف اشخاص معنيين من قبلها وتابعين لها، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على الرقابة الخارجية في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 في ظل المرسوم الساري المفعول اعادة هيكلة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية عكس ما كان معمول به في المرسوم الملغى 236/10، حيث الغي المرسوم الجديد 247/15[1]، نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومة والغى العمل بنظام اللجان الوزارية ومن جهة أخرى قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:

أ/ رقابة اللجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

ولقد جاء القسم الاول بعنوان اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها من المرسوم الرئاسي رقم 2457/15 فذكر اللجان التالية:

1- اللجان الجهوية للصفقات:

وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وهذا ما نصت عليه المادة 171 من المرسوم 2547/15 والتي تشكل اللجنة من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا ممثل المصلحة المتعاقدة و02 ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المحاسبة ومصلحة المالية) الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تختص هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بمصالحها الجهوية الخارجية للإدارات المركزية.

2- لجان البلدية للصفقات العمومية:

وتتولى اللجان البلدية للصفقات العمومية عملية الرقابة على ابرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي وتقوم بدراسة دفتر الشروط وكذا الملاحق الخاصة بالبلدية[2]، وتشكل اللجنة من:

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15/247 ،مرجع سابق

[2] المادة 174 من المرسوم نفسه

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المحاسبة والميزانية).
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

3- اللجان الولائية للصفقات العمومية:

وتقوم هذه اللجان على المستوى الولائي بدراسة الطعون ضد اختيار المتعامل المتعاقد ودراسة الصفقة حسب نص المادة 173 من المرسوم 247/15[1]، وتتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله القانوني.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممل عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل المصلحة التقنية المعينة بالخدمة.
- مدير التجارة بالولاية.

4- لجان الصفقات العمومية المحلية والهياكل غير مركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري:

وتختص اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق[2]، وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية.
- مدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل منتخب عن المجموعة الاقليمية.

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 156.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالخدمة لولاية.

5- لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهياكل عير ممركزة للمؤسسة العمومية ذات طابع إداري[1]:

وتقوم اللجنة من خلال المعيار العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والمؤسسات طبقا للمادة 172 من المرسوم وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة – رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية والمديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن وزير التجارة.

وحيث أشار المشرع أن الهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية يكون بموجب قرار من الوزير المعني.

ب- اللجان القطاعية للصفقات العمومية:

وألزم المشرع الجزائري كل دائرة وزارية على احداث لجنة قطعية والتي تتمثل صلاحياتها حسب نص المادة 1800 من المرسوم 247/15 في مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقة العمومية ومجال الرقابة المالية وتشكيل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله.
- ممثل عن الوزير المعني.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] بومنتل مختار:الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص إدارة الجماعات المحلية،جامعة الطاهر مولاي،سعيدة 2014-2015،ص43

ثالثا: الرقابة المالية والمحاسبية القبلية على الصفقات العمومية:

وبعد أن تقطع الصفقة العمومية شرط الرقابة الثبوتية من طرف لجان الرقابة الخارجية على مختلف مستوياتها تبدأ مهام هيئات رقابية أخرة ذات طابع مالي والتي تتجسد في الرقابة المالية والمحاسبية[1].

أ- رقابة المراقب المالي:

وهو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة اجراءات الالتزام بالدفع للصفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة.

- صلاحيات المراقب المالي:

وتقوم هيئة المراقبة المالية بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الادارة سواء تعلق الامر بالنفقات أو بالتعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على أن مشروع صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي.

- كما يمكن اجمال مهام المراقب وصلاحياته في التحقق من صفة الآمر بالصرف.
- التحقق من مطابقة التامة للقوانين المعمول بها.
- التحقق من مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
- التأكد من التخصيص القانوني للنفقة.

تنتهي مراقبة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين أما بالقبول بمنح التأشيرة بعد التأكد من سلامة وصحة العملية من الناحية الشكلية أو الموضوعية وإما برفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت للصفقة العمومية.

ب- رقابة المحاسب العمومي:

[1] تياب نادية: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 160.

وبعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي فإن كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرفها وبهذا يكون من القائمين بتنفيذ الصفقة العمومية، حيث يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص بالرغم من الحماية الكاملة التي قدمها له المشرع، وتوصف مسؤولية المحاسب العمومي بانها مسؤولية شخصية ومالية ينتج عنها تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين للعمليات التي قام بتنفيذها " فيتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة لأي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله "[1].

- مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية:

ويقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل أعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن اجمالها في ما يلي:

- التأكد من مطابقة الصفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.
- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه واستفائه لكل الشروط القانونية.
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية.
- التأكد من عدم وجود معاضة للدفع.
- التأكد من براءات الخدمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات أو المراقب المالي.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

بعبارة أخرى فهي مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج، أي أن الرقابة البعدية أو اللاحقة

[1] المادة 53 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.الجريدة الرسمية عدد 35

تركز جهودها على المنتج النهائي، وبالتالي تطبق بعد الانتهاء من تنفيذ الأنشطة، حيث يتم إبلاغ الإدارة بنتائج التنفيذ بعد فترة زمنية معينة.

أولا: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

وتعتبر الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية، فقا للمادة 163 قانون الصفقات العمومية، تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أعلاه[1].

لقد أشار المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كما يلي :" يصادق على محضر المناقصة والصفقة العامة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العامة إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما "[2].

ما يهم في هذا المقام هو استكمال وتفعيل انظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية فإذا مانت الغاية من الرقابة الخارجية هي التأكد من احترام قواعد واجراءات ابرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من الرقابة الوصائية تتمثل أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصا بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والاجهزة الموضوعية تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[3].

[1] معاطة سميرة: الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2020، ص 68.

[2] قانون 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدة ، جريدة رسمية، عدد 37 مؤرخ في 2011/06/03، ص 26.

[3] تياب نادية: المرجع السابق، ص 137.

أ/ أدوات الرقابة الوصائية البعدية:

وتأتي الرقابة الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين ايدي المكلفين بتقييم تجاه العملية وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 انجاز المشاريع وتكلفتها الاجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع اطلاع السلطة الوصية بظروف انجاز المشروع ، وهذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير وتحديد بطاقية الطلبات في المستقبل ولتقسيم قدرات المتعاملين المتعاقدين للأجانب أو الموظفين ...الخ.

ب/ أهداف الرقابة الوصائية:

تكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تكمن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات الت تعترض المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع وهذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة وتحقيق الديمقراطية من جهة أخرى.

ثانيا: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

يعود تاريخ انشاء مجلس المحاسبة في الجزائر لأول مرة كهيئة عليا للرقابة المالية إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيق للمادة 190 من دستور 1976 وتم تكريس تأسيسه في كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه، ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 20/ 95 المؤرخ في: 2010/10/26 كما يتمتع بنظام داخلي نظمنه المرسوم الرئاسي 95-337 مؤرخ في1995/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، والذي يحدد كذلك هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسب العمومي.

أ/ مهام مجلس المحاسبة:

ونجد أن مجلس المحاسبة اختصاصات ومهام ادارية وقضائية حيث تتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الاخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الاقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الانفاق.
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المالية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة.

ب/ أنواع رقابة مجلس المحاسبة:

ويقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة هما:

1- رقابة المطابقة:

وتتمثل في التأكد من شرعية الاجراءات المتبعة في الابرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية، حيث اهتم الامر 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجل الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات والتقارير والوثائق الازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهله مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

2- رقابة التسيير:

وإن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والاموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.

[1] كانون ايمان: مرجع سابق، ص 25.

وقد نظم الامر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والاقليمية للرقابة في اطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في اطار ممارسة للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

ثالثا: رقابة المفتشية العامة للرقابة على الصفقات العمومية:

ولقد انشئت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 35/80 ولها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث عدل بهذا المرسوم التنفيذي 78/92و الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة في انجاز دراسات ذات طابع اقتصادي أو مالي ولها فرق تفتيشية متخصصة في الرقابة[1].

في مجال الرقابة على الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

أ/ فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية: ويكون فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال البحث والاستفسار عن الطريقة التي حدثت بها احتياجات المؤسسة العمومية، وطريقة ابرام الصفقة، وزيادة على ذلك لا بد من الاطلاع على تاريخ ابرام الصفقة، بعد ذلك يتم التعرف على الرصيد المتبقي ثم الوصول إلى مدى تحقيق الاهداف المرجوة من الصفقة.

[1] سايح معمر: جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، ص 63.

ولتقف بعد ذلك على إجراءات الاعلان عن الصفقة، وتقوم بفحص سجل العروض والتأكد منه أنه مرقم ومؤشر، وتسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها مع الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين[1].

ب/ فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية: ويتم ذلك من خلال مراقبة مراحل ابرام الصفقة، بدءا باجتماع لجنة فتح الاظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، من خلال معرفة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ويأتي بعد ذلك التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والشرعية في اختيار المتعامل المتعاقد مع الادارة، بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من قرار تعيينها وصلاحياتها، وكما تقوم المفتشية العامة للمالية في مجال التنفيذ بسط الرقابة على العمليات المالية التي انجزت ومراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، ومطابقتها لما نصت عليه في الصفقة[2].

وأما فيما يخص انجاز الصفقة فتبسط رقابتها بالكشف على مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الاموال دون أن يتم أي انجاز وملاحظة ما إذا كان الاستلام تم عن طريق المنح المؤقت والنهائي، وتقوم كذلك بفحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن اسباب ذلك وكذلك الامر للذي لم يتم الاشغال في الآجال المحددة.

تلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والاخطاء التي ترتكب أثناء ابرام الصفقة العمومية، غير أن دورها في هذا المجال يبقى استشاري يتمثل في إخطار الوزير المكلف بالمالية الذي تمارس صلاحياتها تحت وصايته، كونها لا تتمتع بسلطة توقيع العقاب وتحريك الدعوى العمومية[3].

---

[1] حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، 2013، ص 399.

[2] كانون ايمان: مرجع سابق، ص 67.

[3] تياب نادية: المرجع السابق، ص 322.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الصفقة العمومية عقد مكتوب يبرم وفق شروط وإجراءات منصوص عليها في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،حيث وضع طرق لإبرام الصفقات العمومية ،واعتبر طريقة طلب العروض القاعدة في الإبرام ،اما إجراء التراضي فيتم اللجوء اليه في حالات استثنائية حصرها المشرع الجزائري في المادتين 49 و51 من المرسوم 15-247.

ولإبرام الصفقات العمومية هناك إجراءات لابد من إتباعها والتي تهدف اساسا الى تكريس مبدأ المنافسة والشفافية طبقا للقوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

صور الرقابة القبلية

على الصفقات العمومية

تمهيد

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ هذه الأهداف وذلك باستغلالها على أحسن وجه، زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريقة الصفقات العمومية وصلتها بالخزينة العمومية ونظرا الجرائم التي أصبحت تعرفه انتشارا واسعا في مجالها لذلك أخضعها المشرع للرقابة خلال عملية الإبرام، أهمها الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض، واما رقابة خارجية والتي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية. وهذه الأخير يتم استحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة المتمثلة في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومية من خلال منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة وهذه الهياكل الرقابية يمكن أن يطلق عليها الرقابة البعدية.

و بناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل الرقابة القبلية الداخلية (مبحث أول)، الرقابة القبلية الخارجية و المالية على الصفقات العمومية (مبحث ثاني).

المبحث الاول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

والرقابة القبلية الداخلية هي تلك المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية، وهي نظام يتضمن التحكم في اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتجسيد المبادئ العامة التي يقوم عليها ضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيد مبدأ الشفافية[1]، حيث عهد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

ونصت المادة 159 م المرسوم الرئاسي على: " تمارس الرقابة القبلية الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الاساسية ودون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية...".

و من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع الزم كل مصلحة متعاقدة كما الزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية وهذا تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة[2].

ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية نجد أن أهم ما تميز به هذا القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة.

---

[1] فرقان فاطمة الزهراء: رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

[2] بن حراث العربي، مناد محمد: فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن مرسوم رئاسي 247/15، مجلة الاقتصاد و البيئة، العدد 01، جامعة غليزان، 2022، ص 389.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

ونصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي جاءت فيها: " تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل و الاسعار الاختيارية، عند الاقتضاء وتدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "[1].

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم كما حدد المشرع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المادة 161 من المرسوم 247/15 كما يلي: " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني لتعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا "[2].

أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

وبما أن المشرع استحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض سنحاول إبراز تشكيلة هذه اللجنة.

- **تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.**

وإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة، ودائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة[3].

ولهذا ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة بإحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، خلافا للمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغي) الذي يتضمن لجنتين، لجنة لفتح الأظرفة

---

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] المادة 161 من نفس المرسوم.

[3] عمار بوضياف:، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 72.

ولجنة لتقييم العروض مع عدم جواز ازدواجية العضوية في اللجنتين[1]، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو لماذا عمد المشرع الجزائري لدمج اللجنتين في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ؟ وفي رأينا لعل الغرض من هذا الجمع هو حصر جانب المسؤولية المترتبة على العضوية وكذا تحديد التخصص والكفاءة لتولي مثل هذه المهام.

وفي ظل التنظيم الجديد أصبحت المصلحة المتعاقدة تشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وليس لاعتبارات أخرى، كما لها أيضا إنشاء لجنة تقنية لإعداد تقرير تحليل العروض بما يتناسب ومتطلبات اللجنة[2]، إلا أنه بالرجوع لحقيقة التغيير نجد المشرع أبقى على مسك سجلين مختلفين على مستوى المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مما يفترض أن عملية الدمج شكلية لا غير بما أن أصل المهام الموكلة لهم لم تتغير.

وكما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يشترط نصاب محددا لصحة اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة، فتكون اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بشرط أن يسمح عدد الحضور بضمان شفافية الإجراء، غير أنه كان من الأفضل لو اشترط المشرع نصابا محددا يجب توافره لصحة اجتماعات هذه الأخيرة حتى يكون دورها أكثر فعالية وتبرز دور وأهمية كل عضو في التشكيلة[3].

ثانيا: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

ونص المشرع على شروط لاختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، سنحاول توضيحها.

[1] المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 58، بتاريخ 07 اكتوبر 2010.

[2] بن سليمان فايزة: حوكمة الصفقات العمومية ، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص 87.

[3] حلايمية ابتسام: ضمانات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع التنظيم الاداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 82.

أ- الكفاءة في أعضاء اللجنة:

وتعتبر الكفاءة شرط جوهري في العضوية، بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نجد المشرع يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على" يجب أن يلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال " كما تؤكد أيضا المادة 212 من نفس المرسوم على شرط الكفاءة التي جاء فيها و " يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم " ، ولعل تعليق المشرع للعضوية على شرط الكفاءة لموقف إيجابي منه نظرا للأهمية البالغة لمجال الرقابة على الصفقات العمومية، خلافا ما كان عليه في المرسوم الرئاسي الملغى (10-236) الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة[1].

ب- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

واشترط المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة [2] ليتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، وهذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها القانون الصفقات العمومية[3]، حيث يتم تعيينها بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة بل ترك هذه النقطة التقدير الإدارة حسب أهمية موضوع الصفقة.

---

[1] حلامية ابتسام، المرجع السابق، ص 86.

[2] المادة 160 من المرسوم 247/15 ،مرجع سابق.

[3] خضري حمزة: الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، جامعة بسكرة، يوم 17-12-2015، ص 01-06."

ثالثا: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

وتتجلى مهام لجنة فت الاظرفة في مرحلتين، وذلك عند فتح الاظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة تالية:

أ/ مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة: وتتمثل مهام اللحنة في هذه المرحلة فيما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تقوم بإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع ضمان تحفظات اللجنة.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين، كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء محضر إعلان عدم جدوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم[1].
- تقوم بإرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

وأما عن كيفية سير مهام اللجنة، فإنه يتم فتح ملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الاظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم.

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247-15،المرجع نفسه

ب- مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

وبما أن مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الادارة الذي تتوفر فيه الشروط وحسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن هذه الاختصاصات هي:

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم أو لموضوع الصفقة وفي حالة الاجراءات التي تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفه العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل[1].

واللجنة ليست مكلفة على الاطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا اداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية في منح الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ولم يحدد التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 لعمل سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث منح المشرع السلطة التقديرية للمسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر.

هذا ما نصت عليه المادة 162 [2] التي جاء فيها ما يلي: " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما".

عليه فان عدم تحديد القواعد أو كيفية التي يتم بها تنظيم وسير أعمال اللجنة قانونا هذا من شأنه أن يحد من فعالية اللجنة.

أولا: غياب التنظيم الداخلي لسير عمل اللجنة.

وبالرغم من النقائص التي كانت في ظل المرسوم الرئاسي الملغى 10–236 فيما يخص الأحكام المتعلقة لسير عمل اللجنة إلا أن المشرع لم يتداركها في التنظيم الجديد للصفقات العمومية 247/15 وبالرجوع إلى نص المادة 66 من المرسوم 247/15 التي نصت على أنه " يوافق يوم وآخر ساعة لإيداع العروض يوم ساعة فتح الأظرفة التقنية

[1] المادة 72،المرسوم الرئاسي15/247، مرجع سابق

[2] المادة 162 المرسوم الرئاسي 15/247،المرجع نفسه

والمالية أخر يوم من اجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي"[1].

الملاحظ من خلال نص المادة 66 أن انعقاد اجتماع اللجنة يبدأ من أخر يوم وساعة من تاريخ إيداع العروض بالرغم من أن اليوم الأخير لإيداع العروض هو يوم قانوني بالإمكان لكل مرشح تقديم عرضه طيلة اليوم ولو في أخر ساعة العمل[2].

وكما أنه ليس هناك أي فائدة تذكر من وراء تقديم اجتماع لجنة بيوم كامل، فباستطاعة المشرع أن يمنح الأجل كاملا لإيداع العروض ويقرر في اليوم الموالي لانتهاء الأجل تاريخ انعقاد لجنة.

وهذا خلاف ما كان السير في المادة 108 من المرسوم التنفيذي 434/91 يتم اجتماع اللجنة في يوم العمل الذي يلي أخر أجل لإيداع العروض[3].

وكما أن عدم وجود تنظيم داخلي قانونا ينظم سير عمل اللجنة وإسناد السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة من شأنه أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها الممنوحة قانونا وتضع ميعادا قصير التأثير على أعمال وفعالية اللجنة، واكتفى المشرع بضرورة أن يكون التاريخ المحدد لإيداع العروض واسعا بحيث يفسح المجال لتطبيق مبدأ المنافسة.

وتجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على استدعاء المصلحة المتعاقدة لفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

ثانيا: عدم تحديد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة

يشكل النصاب القانوني الذي على أساسه تصح اجتماعات اللجنة أهمية بالغة وذلك من خلال ما تصدره اللجنة من اقتراحات وما تقوم به من مهام وبالرجوع إلى نص

[1] المادة 66 من المرسوم 15/247،مرجع سابق

[2] حاحا عبد العالي: ، مرجع سابق،ص 440

[3] المادة 108 من المرسوم التنفيذي 91/ 434يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57.

المادة 162/2[1] من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصت على " أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضاءها الحاضرين"

عليه فان اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد الحاضرين في حصة فتح الأظرفة، وفي هذا السياق إذ أنه بحضور عضو واحد فقط يصح الاجتماع، فكيف يتمكن هذا العضو من التحقق من جميع البيانات والتسجيلات ؟ خصوصا أن رقابة اللجنة في حصة فتح الأظرفة تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة الترشيحات والعروض للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

من خلال المادة 162 أبقت على ما جاء في المرسوم الرئاسي 236/10 بأنه يصح مهما يكن عدد الأعضاء ولكن أضافت انه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة بضمان شفافية الإجراء.

و بالإضافة إلى ذلك لم يعطي المشرع ضمانات كافية تجسد مبدأ شفافية ونزاهة الإجراء حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بسهر على حضور أكبر عدد من أعضاء دون تحديد الآليات الكفيلة لذلك[2]، وهذا عكس ما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي وضح أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

وكما أن التنظيم الحالي للصفقات لم يبين الطابع العلني أو سري لسير عمل اللجنة والأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني لانعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض وهل هذا الرأي أو القرار فيها يتخذ بالأغلبية أو بالإجماع ؟ [3]

وفي إطار الإجراءات التمهيدية السابقة لم ينص المشرع على كيفية استدعاء أعضائها[1].

[1] المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] مصطفى بتيش: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، حمزة خيضر، كلية الحقوق، المسيلة 2015-2016، ص 36.

[3] مصطفى بتيش:الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق.

والميعاد الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الاجتماع، كيفية التبليغ القانوني كلها ثغرات يمكن أن تستغل من بعض الموظفين العموميين لارتكاب تجاوزات من شأنها إهدار المال العام.

المطلب الثاني: تقييم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ونظرا للدور الذي تلعبه الجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الرقابة في الصفقات العمومية خلال ممارسة لمهامها المنوط بها لهذا نتساءل عن مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا عن مدى قصور اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الفرع الأول: فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض لذا سنتطرق إلى توضيح مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

أولا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة.

ولقد وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق[2]، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 236-10 (الملغى) أين أخضع كل وثائق الأظرفة المفتوح للتوقيع دون استثناء[3]، كما نص على استثناء طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح وانتقاء أحسنها، للحفاظ على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط المحددة في المادة 40 من

---

[1] خضري حمزة: آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، زوينة عبد الرزاق، كلية الحقوق، الجزائر، ص 152.

[2] أنظر المادة 71 من لمرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[3] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236-10 الملغى.

المرسوم الجديد من أجل اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء التي تنص " ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات " وبالمقابل منح للمترشحين حق تقديم الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في حالة توفرت إحدى الشروط المذكورة.

ثانيا: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض.

واستعمال المشرع مصطلح إقصاء [1] أين يظهر أنه أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا منه حماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة.

و ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها النوعية، أجال التنفيذ...الخ، أو معيار السعر فقط، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك مما يضفي النزاهة في مهام اللجنة والابتعاد عن كل أشكال التعسف.

الفرع الثاني: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة

وبما أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة من صلاحية مسؤول المصلحة المتعاقدة سنحاول توضيح مدى قصور تشكيلة اللجنة وسير عملها.

أولا: القصور في تشكيلة اللجنة.

ومنح المشرع لرئيس المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها، إلا أننا نلاحظ نقص وغموض في التشكيلة.

أ- **عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة:** وبالرجوع إلى نص المادة 162 من المرسوم الجديد نلاحظ أن المشرع لم يقم بتحديد أعضاء اللجنة بل منح لمسؤول المصلحة السلطة

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

التقديرية في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات [1] وجب على المشرع أن يشترط العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية وتجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحد هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديدة خلافا للمشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عدد أعضاء لجنة طلب العروض حسب نص المادة 22 من قانون الصفقات العمومية برئيس و (05) أعضاء.

ب- تبيعه أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة: ومن الشروط التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة وذلك من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء خارج المصلحة المتعاقدة، إلا أن شدة تبعية أعضاء اللجنة المسؤول المصلحة المتعاقدة وخضوعهم للسلطة الرئاسية أو السلطة السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة يؤثر سلبا على فعالية هذه اللجنة، كما أنه يفتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار من يشاء دون أي اعتبار هذا بدوره يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة.

ج-عدم تحديد طبيعة الكفاءة في أعضاء اللجنة: والمشرع لم يبين طبيعة هذه الكفاءة وشروط التمتع بها، وعدم ضبط معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توفرها في الموظفين المنتقين للعضوية في اللجنة، وكذا عدم تحديد مدة العضوية فيها، كان من المستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مسايرة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة[2].

ثانيا: القصور في عمل وسير اللجنة

و بما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة، وتفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم

[1] قداش سمية ، بورصاص مروة: الرقابة على الصفقات العمومية قي ظل المرسوم 247/15،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، جامعة 8 ماي 1945، 2017-2018، ص 25-26.

[2] قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع نفسه. ص 27.

إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة، كما أن تاريخ اجتماع اللجنة من السلطة التقديرية للإدارة، بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات، ومما لا شك فيه أن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض قانونا من شأنه يحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة ويجحف حقوق المترشحين من جهة أخرى، بحيث يمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها الممنوحة قانونا، وذلك في تماطلها عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة وبالتالي يظهر القصور في سير عمل اللجنة.

أ- عدم التحديد الدقيق لمهام اللجنة عند فتح الأظرفة: ولم تميز المادة 70 من المرسوم الجديد مرحلة الفتح التقني ومرحلة الفتح المالي، وهذا ما يظهر عدم الدقة في تحديد مهام اللجنة عند فتح الأظرفة[1]، وأن اجتماع اللجنة يكون في آخر ساعة من اليوم الأخير لإيداع العروض[2]، ويعتبر هذا إجحاف في حق المترشحين، وتفويت الفرصة للمشاركة في الصفقة، ويعد هذا مساسا بحرية المنافسة كون أن المترشح يطمح إلى إضفاء شفافية أكبر في إجراءات إبرام الصفقات حتى يزيد من حظوظه في المشاركة والفوز بالصفقة.

وأما فيما يتعلق بنصاب اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة فإنه تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية، كونه لا يعقل أن يتمكن عضو واحد من التحقق من جميع العروض بالخصوص أنها رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة ومطابقتها للقانون، وهذا عكس قانون الصفقات الفرنسي الذي أكد على أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ب- التقليل من مهام اللجنة عند تقييم العروض: وإن المشرع الجزائري لم يمنح العناية الكافية للجنة عند تقييم العروض كوسيلة لانتقاء المتعاقدة مع الإدارة ولم يعطي لها الأهمية

[1] المادة 70 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

[2] المادة 66 من الرسوم نفسه.

البالغة، وذلك من خلال تخصيصه لمادة واحدة فقط المادة 72 لتقييم العروض بالنظر للدور المهم والخطير الذي تلعبه هذه اللجنة ومادة واحدة لا تكفي للإحاطة بكل المهام، وهذا ما يؤثر على تحقيق الشفافية، كما يؤثر أيضا على فعالية هذه اللجنة، كما أن المشرع لم يحدد ضمانات لتطبيق مبدأ علانية اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، للعروض التقنية والمالية، في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا[1].

[1] قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية المالية على الصفقات العمومية

و تعتبر الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية نظاما يضمن رقابة صارمة على ابرام الصفقات العمومية زيادة على أنها رقابة متنوعة ومكثفة ومتوسطة وتمتد إلى جميع المستويات و المراحل المختلفة لإبرام الصفقة العمومية[1]، و الصفقات العمومية تخضع لرقابة داخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولكن تفعيلا لأنظمة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية استحدث المشرع آليات الرقابة الخارجية الواقعة خارج الجهاز الإداري عن طريق اللجان الخارجية المتخصصة وتلعب هذه الاخيرة دور كبير في عملية التحضير للصفقات العمومية واتمام اجراءاتها وذلك عن طريق منح التأشيرة أو رفضها وفقا للآجال المحددة قانونا وهاته اللجان سنتناولها في المطلب الاول.

و كما تخضع الصفقات العمومية لرقابة الهيئات المالية في مختلف مراحلها من مرحلة الابرام لغاية ما بعد التنفيذ وذلك عن طريق رقابة من قبل هيئات لا سيما التابعة لوزارة المالية وبواسطة موظفين متخصصين أو موظفين وتتمثل هذه الهيئات في المراقب المالي و المحاسب العمومي وهذا عرضه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات ومدى فعاليتها

وتمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة و متعددة حيث تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم و الذي من خلاله نحدد تشكيلة و اختصاص لجان الصفقات العمومية.

[1] بحري إسماعيل: الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فوع قانون دولة ومؤسسات، كلية الحقوق،/ جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 48.

وحسب المادة 165 فإنه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم"[1].

تجدر الملاحظة إلى أن المادة 168 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا[2].

الفرع الاول: رقابة لجان المصالح المتعاقدة و اللحنة القطاعية للصفقات العمومية

وباستقرائنا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد حدد شكلية واختصاصات لجان الصفقات العمومية كالآتي:

أولا: لجان المصالح المتعاقدة:

أ/ تشكيلة لجان الصفقات العمومية:

باستقرائنا لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المعدل و المتمم نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كالتالي:

1- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

[1] أنظر: المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، سنة 2015.

[2] أنظر: المادة 168 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثلين وزير الأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2- تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارة: وحسب المادة 175[1] تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية و الهياكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

3- تشكيلة اللجنة الجهوية: وحسب نص المادة 171 فإن اللجنة تتكون:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

4- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات: حسب نص المادة 174 فاللجنة تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15/247،مرجع سابق

- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية[1].

5- تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات: وحسب المادة 173 تتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية[2].

ب/ الاثار المترتبة عن ممارسة لجان الصفقات العمومية: ورغم اختلاف اللجان في مستوياتها وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصها، إلا أنه يتوج عملها بمنح أو رفض التأشيرة:

1- حالة منح التأشيرة: وتتوج اجتماعات هذه اللجان بصدور تأشيرة خلال 20 يوم على الاكثر من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة اللجان التي تسلم إلى المصالح المتعاقدة كما تفرض على المراقب المالي و المحاسب المكلف بهذا[3]، ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تسلم نسخة من التأشيرة إلى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي المعنية خلال 15 يوم من صدورها مقابل وصل استلام، لتقوم هذه الهيئات بتقديم تقارير دورية كل 3 أشهر إلى المصالح المعنية وهذا طبقا لنص المادة 196 ف من المرسوم 247/15.

[1] المادة 174 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

[2] المادة 173 من المرسوم 247/15، مرجع نفسه.

[3] أنظر: المادة 177 من المرسوم 247/15، المرجع نفسه.

2- حالة رفض منح التأشيرة: وكما تتوج اجتماعات اللجان برفض منح التأشيرة حيث يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض منح التأشيرة بمقرر معلل، ويعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك بالإضافة إلى ذلك يمكن للرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الالي بذلك، حيث نص المشرع في جميع الحالات المذكورة بإلزامية ارسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهم إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الصفقات العمومية[1].

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: وتنشأ اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية ولقد خصص لها المشرع في المرسوم الراسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام القسم الفرعي الثاني من هيئات الرقاب الخارجية القبلية للصفقات العمومية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في حماية المال العام.

أ- **تشكيلة اللجنة القطاعية لصفقات العمومية:** وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 185 من المرسوم 247/15 من[2]:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثلان عن القطاع المعني.

[1] أنظر: المادة 200 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

[2] معاطة سميرة، تيطوح فهيمة: الرقابة على الصفقات كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة البشير الابراهيمي، 2019-2020، ص 62.

– ممثلا عن وزير المالية.

– اختصاصات اللجنة القطاعية:

1– الاختصاص الرقابي للجنة القطاعية: وجاء في المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15 تقوم اللجنة على المستوى الرقابي بدراسة ملف الصفقة، كما تدرس مشاريع الملاحق، دراسة كل طعن يرفع أمامها ناتج عن المنح المؤقت وكذا دراسة الطعون المرفوعة على مستوى جميع المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

2 الاختصاص التنظيمي للجنة: ولقد ورد النص عليه في المادة 183 من المرسوم الجديد حيث تتولى بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية، فهي تقترح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات ولها حق اقتراح نظاما داخلي نموذجي يحكم عمل اللجان.

3– الاختصاص المالي للجنة القطاعية : وأما بالنسبة لحدود مستويات الاختصاص المالي للجنة القطاعية، فتم تحديدها كما جاء في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15:

ب/ الاثار المترتبة عن ممارسة اللجنة القطاعية[1].

1– منح التأشيرة: وأشار التنظيم ساري مفعول أنه في حالة منح التأشيرة التي تكون مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون هذه التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة أما إذا تعلقت بشكل الصفقة فتعتبر غير موقفة. وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها بهذه القرارات خلال 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

وأما فيما يتعلق طلب التأشيرة يعود لاختصاص المصلحة المتعاقدة الذي عليها أن تطلب إجباريا التأشيرة من لجان الصفقات المختصة، حيث تفرض التأشيرة المسلمة من طرف هذه الأخيرة على المصلحة المتعاقدة، المراقب المالي والمحاسب المكلف.

2– رفض منح التأشيرة[2]: و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 195 مرسوم 247/15 يتبين أن منح التأشيرة أو رفضها يكون بقرار صادر عن اللجان المختصة، إلا أن

[1] مصطفى بيتش، المرجع السابق، ص 70–71.

[2] مصطفى بيتش، المرجع انفسه، ص 72.

أعمال اللجنة قد تتوج برفض التأشيرة على أن يكون الرفض معللا إما بمخالفة التنظيم أو التشريع وعليه في هذه الحالة تؤول صلاحية اتخاذ مقرر التجاوز إلى كل من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة.

وإذا كان رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التنظيمية فيمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية أن يتجاوزه بمقرر معلل ويفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي.

وأما إذا كان قرار رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التشريعية يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة نهائيا ويحدث أثرا بذاته، لأنه لا يمكن تجاوزه وينتج عن قرار الرفض إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة، حيث يتم إرسال نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة زير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعني كما أكد التنظيم أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في أجال 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة[1].

الفرع الثاني: تقييم رقابة اللجان الرقابية القبلية الخارجية

ومن أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية يستلزم فرض رقابة اخرى خارجية، وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤولها، وتعد الرقابة الخارجية أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية إذ ترمي إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع، وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنه قد خصص المواد من 165 إلى 190 للرقابة الخارجية، إذ قام هذا التنظيم بسد بعض الثغرات التي كانت تعتري القانون الملغي، وذلك بإلغائه نهائيا للجان الوطنية و الوزارية، وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، كما قام أيضا بإحداث الل جنة الجهوية للصفقات، ولكن رغم قيام المشرع بهذه التعديلات إلا أنه مازال لا يخلو من بعض الغموض و النقائص، وعلى هذا الأساس

[1] أنظر: المادة 2/202 من المرسم 247/15، مرجع سابق.

نتساءل عن مدى فعالية الاختصاص الرقابي للجان الخارجية في ظل التضييق من مجال رقابتها على الصفقات العمومية (أولا) والمعوقات المطروحة في مهامها (ثانيا)[1].

أولا: التضييق من مجال رقابة اللجان الخارجية

وتخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة، والتي تتمتع بقدر كبير في عملية إعداد الصفقات العمومية و اتمام إجراءاتها، حيث تلعب الرقابة الخارجية دور هام، كونها المرحلة الثانية للرقابة الإدارية في تحقيق الشفافية والنزاهة خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يشكل الأرضية الملائمة لميلاد كل أنواع الفساد، إلا أن ما يعاب على هذه الرقابة أنها غير فعالة من خلال التضييق من مجال رقابتها والذي يظهر أساسا في:

أ- **عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان الخارجية**[2]: وتتعاقد الإدارة بمبالغ كبيرة وضخمة كما تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة ، وكان إلزامها بالخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية مقبولا او مطلوب، فإن الأمر لا يكون كذلك إن تعلق الأمر بمبالغ بسيطة، ويعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد المالي الأدنى المطلوب لإعداد صفقة العمومية.

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نجد أن المشرع قام بتحديد الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية على أن كل طلب يساوي المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12 مليون دينار أو يقل عنه فيما يخص الأشغال أو اللوازم، و 6 ملايين دينار فيما يخص الدراسات أو الخدمات.

فالمشرع منح سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يمكن أن تسيء استعمالها بقيامها بتجزئة مبلغ الصفقة عمدا للإفلات من الرقابة، وهذا ما يدفعنا للقول بعدم فعالية هذا

[1] نعيمة عجيمي، مالكية شوقي: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة ورقلة، 2019/2018.

[2] نعيمة عجيمي، مالكية شوقي، المرجع نفسه، ص 34-35.

النوع من الرقابة، إذ أن الرقابة الفعالة هي تلك التي تكون على كل المستويات وعلى جميع مراحل إبرام العقد.

ب- عدم خضوع بعض الملاحق لرقابة اللجان الخارجية: واعترف المشرع الجزائري للإدارة بسلطة تعديل عقودها الإدارية في إطار ما يعرف بالملحق[1] خاصة وأن الإدارة تتمتع بسلطات و امتيازات غير مألوفة في القانون الخاص، وهذه السلطة تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة وضمان مواصلة تنفيذ الصفقة العمومية وحسن سير المرفق العام، إذ يخضع هذا الملحق لرقابة اللجان الخارجية في الآجال المحددة في العقد ولكن استثناءا.

وتوجد بعض الملاحق المعفاة من الرقابة والتي نصت عليها المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على أن الملحق لا يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

واعفاء بعض الملاحق من رقابة اللجان الخارجية يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة إلى الاستعمال المكثف لهذه الملاحق والتي تتم عادة بالتراضي بغية التنصل والتهرب من الرقابة، والذي يعود سلبا على فعالية الرقابة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من مبدأ الشفافية والمنافسة النزيهة.

ج- إفلات إجراء التراضي من الرقابة الصارمة للجان الرقابة الخارجية: ويتضح من خلال المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247 -15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الصفقات العمومية تبرم وفق إجراء طلب العروض كقاعدة عامة أو وفق إجراء التراضي كاستثناء[2].

[1] يشكل الملحق وثيقة تعاقدية للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي لتفصيل أكثر أنظر المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] أنظر: المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

يعتبر التراضي إجراء تخصص فيه الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، فإذا كان إجراء طلب العروض يخضع لعدة مبادئ وهي العلانية و المساواة، فإن إجراء التراضي لا يخضع لهذه المبادئ، وهذا ما يستدعي أن تمارس رقابة صارمة على هذا النوع من الإجراء فترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار من يتعاقد معها يمكن أن يولد الشبهات والتلاعب بالأموال العمومية، و كذا عدم تحديد شكليات إجراء التراضي بصورة دقيقة ومفصلة لا تحقق مبدأ الشفافية والمساواة في إبرام الصفقة و وبالرجوع إلى نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 نلاحظ أن المشرع لم يقم بتأطير إجراءات التراضي بعد الاستشارة بدقة لأن النص ورد على عمومه وذلك باستعماله لمصطلح " بكل الوسائل المكتوبة "، وهذا ما يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة في استعمال الوسيلة المناسبة لإقصاء بعض المترشحين عمدا، للحصول على أغراض شخصية أو مالية على حساب الصفقة العمومية والمصلحة العامة.

وإضافة إلى ذلك نسجل غموض أخر في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنظم حالات التراضي البسيط ، بحيث لم يضبط المشرع حالات الاستعجال الملح، لأن نص المادة لم يفصل في هذه الحالات بكل دقة و وضوح، ما يؤدي بالمصلحة المتعاقدة إلى التحجج دائما بحالة الاستعجال من أجل تمرير الصفقات العمومية تحت طائلة الاستعجال.

ثانيا: معوقات مهام لجان الرقابة الخارجية: و رغم الدور المهم الذي تلعبه لجان الرقابة الخارجية في تكريس الشفافية عند إبرام الصفقة العمومية، إلا أن هذا الدور يبقى غير فعال في تحقيق أهداف النجاعة نظرا للقصور الذي يعتري مهام هذه اللجان، و يظهر هذا القصور في الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية، و تأثير عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة.

أ- **الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية:** وتملك لجان الرقابة الخارجية كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها، فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها، على أن

يكون رفضها لمنح التأشيرة معللا، إما لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما، لكن عند تفحص أحكام قانون الصفقات العمومية نجد أن الكلمة الأخيرة في عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها تعود للسلطات الوصية.

وبالرجوع لنص المادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 102 نلاحظ أنهما تحدان من قوة مركز اللجنة في اتخاذ القرار، وتمنحها للسلطة الوصية وذلك بإمكانية اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من طرف اللجنة المختصة عندما يكون سبب الرفض عدم مطابقة الأحكام التنظيمية، بحيث يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، ونفس الشيء بالنسبة للوالي في حدود صلاحياته بشرط يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك، ونفس الحالة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بشرط أن يعلم الوالي المختص بذلك.

ب- تأثير عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة: ونستشف من نص المادة 196 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1] أن قرارات اللجان الخارجية غير ملزمة على المصلحة المتعاقدة، إذ يمكن لهذه الأخيرة العدول دون أي شرط أو قيد عن إبرام الصفقة، وهذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه، والذي ينجر عنه تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقة أو يؤدي إلى تعطيل مبدأ الشفافية والمنافسة بين المترشحين وعدول المصلحة المتعاقدة يعد قرار إداريا صادر عن مدير المصلحة المتعاقد إلى استناد مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام، والذي يجيز للإدارة الحق في عدم استكمال إجراءات عقد الصفقة نظرا لظروف ومستجدات تطرأ على المصلحة المتعاقدة وتجبرها على عدم الإبرام تحقيقا للمصلحة العامة.

[1] أنظر: المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

ونجد أن العديد من الدراسات تعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسخا، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن الفسخ يكون بعد إبرام الصفقة لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل تتواصل الامتيازات في هذا المجال التي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة اعتماد الصفقة لإضفاء عملية الرقابة على الصفقات العمومية وذلك بمقرر التغاضي الذي يصدر عن الآمر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة، إلى جانب إمكانية إجراء التسخير من طرف الآمر بالصرف وذلك لتجاوز رقابة المحاسب العمومي في حالة رفضه لدفعه النفقات[1].

المطب الثاني: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية:

ولا تختلف الرقابة المالية عن غيرها من صور الرقابة على النشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور، كما تهدف إلى الحماية المالية إيرادا وإنفاقا، ولها أهمية بالغة لأن أي إساءة للمال العام أو إهماله يؤدي إلى نتائج سيئة، كما أدى تطور الدولة إلى زيادة نفقاتها ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية، أصبح من الضروري القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى رقابة المراقب المالي (فرع أول) ، و رقابة المحاسب العمومي (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي ومجالات تدخله

وسنتطرق في هذا إلى تعريف المراقب المالي ومجالات تداخله إضافة إلى مهامه:

[1] نعيمة عجيمي، مالكية شوقي، المرجع السابق، ص 37-38.

أولا: تعريف المراقب المالي ومجالات تدخله: يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية ويسمون كذلك بمراقبي النفقات الملتزم بها[1].

يعد المراقب المالي مصلحة رقابية مكلفة بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها و التي تطبق على ميزانيات المؤسسات التابعة للدولة، الميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة،، وميزانيات المؤسسات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المماثلة[2].

- **مجالات تدخل المراقب المالي:** يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

أ/ تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات التأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها[3].

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستقدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

ب/ تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي[4].

- الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.

---

[1] بعلي محمد الصغير،أبو العلا يسري: المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 114.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374، مرجع نفسه.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، مرجع نفسه.

ج/ يخضع لتأشيرة المراقب المالي ايضا:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تعديل وتفويض الاعتمادات المالية.

ثانيا: مهام المراقب المالي وصلاحياته

أ/مهام المراقب المالي: ويباشر المراقب المالي مهامه بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف، الذي يتعين عليه تقديم ملفا كاملا يتضمن كل الوثائق الثبوتية، بعده يتأكد المراقب المالي من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون [1] وتتمثل في:

1 - صفة الآمر بالصرف: وجاء تحديد المقصود بالآمر بالصرف في نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المواد 16، 17، 19، 20 ،21.

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: والمقصود بذلك تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية بدء بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي مراقبة شرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

3- مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة: و رقابة المراقب المالي هي رقابة مالية، تنصب على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

4- التخصيص القانوني للنفقة: ورقابة المراقب المالي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله.

5- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام: باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض المتضمنة معلومات ضرورية عن العملية المبرمة[1].

[1] تياب نادية، مرجع سابق، ص 167.

6- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية: يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية أي يبحث في كل الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية وكذا الشروط الموضوعية للصفقة.

ب- صلاحيات المراقب المالي: وتنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بثلاثة نتائج أساسية هي[2]:

1- الرفض المؤقت أو النهائي: يمكن للمراقب المالي بعد تفحص ملف الصفقة المقدم أن يمتنع أو يرفض وضع التأشيرة مؤقتا إذا كان الهدف منه تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية ، وتحرر مذكرة الرفض، وترسل إلى الأمر بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها، وبعد تصحيح الاخطاء من طرف الآمر بالصرف تعاد إلى مصالح المراقبة المالية مرة أخرى.

وفي حالة الرفض النهائي يعلل بمذكرة رفض نهائي يرسلها إلى الآمر بالصرف المعنى وترسل نسخة من الملف بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

2- التغاضي: هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير، حيث لا يمكن التغاضي في حالة الرفض النهائي وبعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة[3].

3 - القبول بمنح التأشيرة: وبعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الاجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية و الموضوعية يقوم بمنح التأشيرة التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة قابلة للتنفيذ و التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15[4].

---

[1] تياب نادية، المرجع السابق، ص 169.

[2] قداش سميرة: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مرجع سابق، ص 57.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

[4] المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

ثالثا: تقييم رقابة المراقب المالي

وبتقدير مسؤولية مهام المراقب المالي يتضح لنا أن مهامه في تطابق العمليات مع النفقات تعد رقابة وقائية، تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه، وكذلك بتوجيه المراقب المالي للأمر بالصرف ملاحظات في حالة خطئه سواء كان عمدا أو بطريقة غير عمديه إلا أن قوة إجراء حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحيل دون إمكانية تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة، كما أن رقابة المراقب المالي محدودة تقتصر على معاينة الإخطار والإبلاغ عنها، ولا تحمل أخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف، بالرغم من أنه يقع عليه مسؤوليته الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه نتيجة حضوره اجتماع لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه خاصة عند دراسة الملفات واتخاذ القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي[1].

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

وتعد رقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي و تتوج رقابته هي الأخرى بتنفيذ أو عدم تنفيذ النفقة موضوع الرقابة، لذا كرس المشرع الجزائري فكرة الرقابة المالية السابقة من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي حددت المجال الوظيفي للمحاسب العمومي، لذا ارتأينا تقسيم (الفرع الثاني) إلى اربع نقاط من خلال تعريف الحاسب العمومي أولا ثم التطرق إلى مجالات تدخله وكذا صلاحياته وفي الاخير تقدير مدى رقابته.

أولا: تعريف المحاسب العمومي ومجالات تدخله:

عرفت المادة 33 من القانون 90-21 بأنه: " كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن عمليات تحصيل الايرادات ودفع النفقات بالعمليات التالية[2]:

[1] قداش سمية، مرجع سابق، ص 65.

[2] المادة 33، من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 1990، عدد 35.

– ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

– تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات و الاموال.

– حركة الحسابات الموجودات.

يعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته، حسب المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، وذلك حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين[1].

– مجالات تدخل المحاسب العمومي:

وقبل قبوله الدفع يجب على المحاسب العمومي إعادة الرقابة على الأمر بالدفع أو حوالة الدفع بنفس طريقة المراقب المالي، لكن مع إضافة رقابة خاصة به، وعليه فإنه يقوم بالرقابة باعتباره مدققا و أمينا للصندوق[2].

أ– باعتباره مدققا:

1– التأكد من صفة الآمر بالصرف: على المحاسب العمومي أن يراقب توقيع الأمر بالصرف المعتمد عليه، فعلى المحاسب العمومي تلقي قرار التسمية للأمرين بالصرف ثيقة إمضائه هو ومفوضه أو نائبه.

2– توفر الاعتمادات : كما على المحاسب العمومي تخصيص وإدراج النفقة للفصل و المادة التي تتوافق وضعية وموضوع النفقة و التحقق من تغطية الاعتمادات المتوفرة للنفقة المزمع دفعها.

3 – تأشيرات عمليات المراقبة السابقة:كل الأوامر بالصرف الموضوعة لدى المحاسب العمومي يجب أن تكون مدعمة بتأشيرات مسبقة، سواء تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

[1] كموش نسيمة: رقابة المطابقة ورقابة التقييم على الصفقات العمومية بينن التوافق و التناقض، رسالة الحصول على شهادة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات، محمد الطاهر بوعارة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 60.

[2] كموش نسيمة، مرجع سابق، ص 60.

4 – مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها: والتأكد من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، والتي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي 95-305 المحدد لمحتويات القانونية للفاتورة.

ب- باعتباره أمينا للصندوق:

1- عدم وجود معارضة للدفع: وتتمثل في معارضة دائن لشخص آخر دائن للدولة، ولقد نص القانون الخاص أن الدائنين غير مدفوع لهم، يمكن تقديم معارضة للدفع لدى المحاسب العمومي المختص، و إما حجز على الحساب.

2- الطابع الإبرائي للدفع: ولا يمكن تنفيذ النفقة إلا من خلال التأكد المحاسب العمومي من بدفع المبالغ وتسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه.

ثانيا: مهام المحاسب العمومي وصلاحياته

ومن خلال نص المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق بالإضافة إلى[1]:

- مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وإنجاز العمل مع الدائن المتفق عليه.
- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية.
- التأكد من عدم سقوط أجال الديون المحددة قانونا، ومراقبة صحتها من حيث أنها ليست محل معارضة أو الانتظار لحين حل المنازعات ثم يقوم بالدفع.
- يراقب المحاسب العمومي صحة التأشيرات التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية.
- التدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير لمقدار الاعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية.

[1] بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 105-106.

- صلاحيات المحاسب العمومي:

يقوم المحاسب العمومي بجملة من الصلاحيات في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية و يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات عن هذا الرفض[2].

وإلا أنه يجب على المحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي[3]:

- عدم توفر الاعتمادات المالي ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توافر أموال الخزينة.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.
- طابع النفقة الإبرائي.

ثالثا: تقييم رقابة المحاسب العمومي.

ولقد أصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة وشفافة وتستجيب لأهداف تسير مستقبل يوافق مع متطلبات الإنفاق الجيد، وتتميز المحاسبة العمومية لأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة مراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين ولذلك أصبح من الضروري ايجاد نظام للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين[4].

[1] قداش سمية، مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 47 من القانون 90-21، مرجع سابق.

[3] المادة 48 من نفس القانون، المرجع نفسه.

[4] رفافدة عمار، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص23.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال عرضنا لمحور اليات الرقابة على الصفقات العمومية كما نص عليه قانون الصفقات العمومية 15-247 والذي أوضح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الاجهزة الرقابية في حماية المال العام ولكي نصل إلى ماتم التخطيط له لابد من اخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية مختلفة اي اخضاعها لرقابة داخلية عند اعداد دفتر الشروط والتي تمارس من طرف لجان الصفقات بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة وأخرى قبل التنفيذ تتمثل في جهاز الرقابة المالية.وهذا كله يبين حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد العامة المتاحة لها بإقرارها قانون مكافحة الفساد ،كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتجنبها الوقوع في الاخطاء التي قد تفسر أو تحسب بسوء استعمال المال العام.ومنه فان الرقابة تلعب دور تقييمي أكثر منه عقابي لمن ثبت سوء تصرفه في المال العام.

خاتمة:

لقد جاء قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 بهدف حماية الاموال العامة باعتبار ان الصفقات العمومية هي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الادارة العامة لتسيير هذه الاموال.لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع نضام رقابي يتماشى وأهداف ابرام الصفقات العمومية حيث فرض عليها اشكالا مختلفة من الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تهدف في مجملها الى تعزيز الرقابة والدور الرقابي في تنفيذ الصفقة خلال مراحل إبرامها وتنفيذا لرقابات عديدة أهمها الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بفحص وتحليل ومراقبة العروض.وإما خارجية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية وهذه الاخيرة يتم استحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة،بالإضافة الى رقابة اخرى قبل تنفيذ الصفقة العمومية والمتمثلة في جهاز الرقابة المالية وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية وتحقيق التنمية الشاملة فهي تتعرض لمختلف مظاهر الفساد وتبقى الرقابة القبلية كأحد اليات الوقاية منه.

النتائج المتوصل إليها:

*الصفقات العمومية الية من الاليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية

*محاولة المشرع الجزائري من تبسيط الإجراءات التي تعيق صيرورة الصفقات العمومية بصفة منتظمة قصد السير الحسن للمشاريع.

*يعتبر اسلوب طلب العروض قاعدة عامة تلجأ اليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وأسلوب التراضي استثناءا التي نص عليها المرسوم 15-247

*الرقابة ضرورية لحماية المال العام

*تعتبر مختلف لجان الصفقات العمومية التي تضمنها المرسوم الرئاسي 247-15 كأداة رقابية قبلية وذلك من خلال التأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيم والتشريع المعمول بهما التي تمارس من خلال مقرر التأشيرة أو الرفض.

*بالرغم من تعدد هيئات الرقابة وازدواجية عملها التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل العمل الاداري إلا أنها تشترك في الحرص على تنفيذ الصفقة من خلال تجسيد الشفافية وتكافؤ الفرص.

*الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية هي رقابة ذاتية من طرف المصلحة المتعاقدة نستطيع من خلالها التأكد من سلامة الملف والإجراءات .

المقترحات

*الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام تحسيسية حول الصفقات العمومية على مستوى الجامعات او المؤسسات العمومية

*إنشاء دورات للتكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات من أجل تنسيق أحسن

*إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل التغييرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية

*اعادة النظر في من يترأس لجنة الصفقات كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو يراقب الصفقة ويترأس لجنة الرقابة من جهة

*التأكيد على ان الصفقات العمومية تبرم وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وإتاحة الفرصة للمتعهدين في اختيار الادارة وكل هذا دعما للمبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

1. القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35
2. القانون 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخ في 2011/06/03.

ثانيا الأوامر:

3. الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 67.

ثالثا: المراسيم:

4. المرسوم 90/67 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967.
5. المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصادر بالجيدة الرسمية رقم "15" المؤرخة في 13 أفريل 1982 (ملغى).
6. المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها التعامل العمومي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 82 بتاريخ 1982/04/23.
7. المرسوم التنفيذي 91/ 434يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 13 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57.
8. المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
9. المرسوم الرئاسي 02-250 في 2002/07/24 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2002.

10. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
11. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 متضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
12. المرسوم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العد 58 لسنة 2010 تم استدراكه بالجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 2010/12/18.
13. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 58، بتاريخ 07 اكتوبر 2010.
14. المرسوم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 20 سبتمبر 2015.
15. مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 2020/08/31 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار كوفيد 19 ومكافحته، عدد 51 لسنة 2020.

رابعا: الكتب:

16. بعلي محمد الصغير، أبو العلا يسري: المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
17. خالد خليفة: دليل ابرام العقود الادارية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
18. خرشي النوي: تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، ط، للدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

19. السعيد بلوم: اساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، الجزائر، جامعة متنوري، قسنطينة.

20. عبد الرؤوف جابر: الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.

21. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، 2009.

22. عبد الله حداد: صفقات الاشغال العمومية ودورها في التنمية، منشورات عكاظ، الرباط، 2000.

23. علي الحبيبي: الادارة العامة، مكتبة حي شمس، مصر، 1990.

24. عمار بوضياف: شرح الصفقات العمومية "القسم الاول الطبعة 6 "، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

25. عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

26. محمد سعيد بوسعدية: مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر والطباعة، الجزائر، 2014.

27. محمد صغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

خامسا: الأطروحات

28. مونية جليل: المنافسة وتنظيم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

29. حمزة خضري: آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون هام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.

30. تياب نادية: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

31. حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، 2013.

32. خضري حمزة: آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، زوينة عبد الرزاق، كلية الحقوق، الجزائر.

سادسا: الرسائل:

33. عياد بوخالفة: خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

34. مانع عبد الحفيظ: طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون ج، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

35. هبة إسماعيل: تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام والاقتصادي، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

36. فرقان فاطمة الزهراء: رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

37. فرقان فاطمة الزهراء: رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

38. حلايمية ابتسام: ضمانات اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع التنظيم الاداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

39. بن سليمان فايزة: حوكمة الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

40. بحري إسماعيل: الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فوع قانون دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

41. كموش نسيمة: رقابة المطابقة ورقابة التقييم على الصفقات العمومية بينن التوافق و التناقض، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات، محمد الطاهر بوعارة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

42. مسعود محمودي: النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1990.

43.

44. **سابعا: المذكرات:**

45. بوخنوفة أمير، زحان محمد رمزي: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2007.

46. كانون ايمان: اليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم تجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.

47. زروقي نسيمة: آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم تجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

48. معاطة سميرة: الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة برج بوعريريج، 2020.

49. سايح معمر: جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة.

50. مصطفى بتيش: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، حمزة خيضر، كلية الحقوق، المسيلة 2015-2016.

51. قداش سمية ، بورصاص مروة: الرقابة على الصفقات العمومية قي ظل المرسوم 247/15،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، جامعة 8 ماي 1945، 2017-2018.

52. معاطة سميرة، تيطوح فهيمة: الرقابة على الصفقات كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة البشير الابراهيمي، 2019-2020.

53. نعيمة عجيمي، مالكية شوقي: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة ورقلة، 2019/2018.

54. رفافدة عمار، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

ثامنا: المجلات:

55. عبود ميلود وتقاوي العربي: الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد 6، جامعة أدرار، جوان 2018.

56. حابي فتيحة: فسخ صفقة انجاز الاشغال العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 9.

57. بن حراث العربي، مناد محمد: فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن مرسوم رئاسي 247/15، مجلة الاقتصاد و البيئة، العدد 01، جامعة غليزان، 2022.

تاسعا: المطبوعات الجامعية (المحاضرات).

58. بن قدوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

59. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ج2.

عاشرا: الملتقيات:

60. خضري حمزة: الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، 2015.

61. خضري حمزة: الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، جامعة بسكرة، يوم 17-12-2015.

الحادي عشر: المواقع الإلكترونية:

62. https://www.oecd.org/mena/governa

فهرس الموضوعات:

الشكر والتقدير .....

الإهداء.....

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية والرقابة عليها

تمهيد:..... 7

المبحث الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية..... 8

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية..... 8

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية ومبادئها:..... 8

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية:.....15

المطلب الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.....20

الفرع الاول: اجراءات ابرام الصفقة.....20

الفرع الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.....25

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية.....32

المطلب الاول: مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية.....32

الفرع الاول: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية.....32

الفرع الثاني: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية وأهدافها.....36

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية:.....39

الفرع الاول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.....39

الفرع الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:.....46

الفصل الثاني: صور الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

تمهيد.....54

المبحث الاول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية 55

المطلب الاول: مفهوم الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.....55
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 56
الفرع الثاني: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. 61
المطلب الثاني: تقييم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....64
الفرع الأول: فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....64
الفرع الثاني: القصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة.....65
المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية المالية على الصفقات العمومية 69
المطلب الاول: لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات ومدى فعاليتها 69
الفرع الاول: رقابة لجان المصالح المتعاقدة و اللحنة القطاعية للصفقات العمومية 70
الفرع الثاني: تقييم رقابة اللجان الرقابية القبلية الخارجية 75
المطب لثاني: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية:.....80
الفرع الأول: رقابة المراقب المالي ومجالات تدخله 80
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....84
خاتمة:.....89
قائمة المصادر والمراجع:.....91

ملخص:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية الشاملة وتحقيقها فهي تتعرض لمختلف مظاهر الفساد فخلال مراحل إبرامها وتنفيذها تخضع لرقابات عديدة من بينها الرقابة القبلية والتي تكون إما داخلية تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض.وإما خارجية والتي تمارس من طرف لجان الصفقات وهذه الأخيرة يتم استحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ورقابة مالية متمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي وذلك بفرض الرقابة على تصرفات الآمر بالصرف من خلال منح التأشيرة أو عدم منحها إذا كان ذلك التصرف مخالف للتنظيم والتشريع المعمول به.

Summary:

Given the importance of public procurement in the realization of development programmesoveralland achieveHaThey are exposed to various manifestationsCorruption throughThe stages of its conclusion and implementation are subject to numerous controlsof between itTribal control, which is either internal, is exercised through the Bid Opening and Bid Evaluation Committee by examining, analyzing and monitoring the implementation of offers.Or external, which is exercised by the procurement committees, and the latter is created at the level of each contracting interest, and its goal is to match public deals to the legislation and regulation in force.,And financial control represented by the financial controller and the public accountant, by imposing control over the actions ofcommandingWith disbursement by granting a visaor not give itIf such behavior is in violation of the applicable regulation and legislation.